



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة

الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

الأستاذ المشرف:

د. آمنة بن طاهر

إعداد الطالبتين:

✓ . مروى زروال

✓ . أميرة هاشمي

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	جامعة	الصفة
د. فاطمة الزهراء ليراتي	أستاذ محاضر -أ-	العربي بن مهدي	رئيسا
د. وفاء عمران	أستاذ محاضر -أ-	العربي بن مهدي	عضوا مناقشا
د. آمنة بن طاهر	أستاذ محاضر -أ-	العربي بن مهدي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:

2022/2021 م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة

الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

الأستاذ المشرف:

د. آمنة بن طاهر

إعداد الطالبين:

✓ . مروى زروال

✓ . أميرة هاشمي

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	جامعة	الصفة
د. فاطمة الزهراء ليراتي	أستاذ محاضر -أ-	العربي بن مهدي	رئيسا
د. وفاء عمران	أستاذ محاضر -أ-	العربي بن مهدي	عضوا مناقشا
د. آمنة بن طاهر	أستاذ محاضر -أ-	العربي بن مهدي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:

2022/2021 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرقان

وما توفيقنا بالله

الحمد والشكر لله العلي الكريم الذي وفقنا في إتمام هذا العمل
المتواضع.

كما يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "بن طاهر
أمينة" التي امدتنا بالتوجيهات القيمة والنصائح النفيسة طيلة فترة انجازنا
لهذا البحث المتواضع.

كما لا ننسى ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الجامعة من وقفة تعود إلى
أعوام قضيناها في رحابها مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير
بأذنين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد، وقبل أن نمضي نقدم
أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا الكرام، وأيضا لا ننسى
أخوتنا الطلبة الذين امدونا بيد العون حتى ولو بالسؤال عن الحال.

إلى كل هؤلاء نهدى فائق التقدير والاحترام.

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسان في حياتي، الذي أنار دربي
بنصائحه وكانك بحرا صافيا يجري بغيض الحب، والبسمة، إلى من منحني القوة
والعزيمة لمواصلة دربي.

أبي الغالي أطل الله في عمره.

إلى زوجي العزيز رؤوف حفظه الله لي.

إلى إخوتي جميعهم خاصة زعيمة، سمراء، مليكة، حسين، حفظهم الله إلى كل
العائلة الكريمة.

إلى صديقتي الكتكوت مروي، نزار متمنية لها كل التوفيق في مشوارها
الدراسي، وأبناء أختي أريج وجزيل وسيدره حفظهم الله إلى عائلة زوجي صغبرا
وكبيريا وبالأنص أبي الثاني خليل وأمي الغالية خنية أطل الله عمرهما.

وإلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله وكفى والسلاة على الحبيب المصطفى وأمله ومن في أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه
ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله
وأدامهما نورا لدربي وبالأخص التي أبصرت بها طريق حياتي واستدميت
منها قوتي واعتزازي بذاتي إلى الكفاح الذي لا يتوقف إلى الشامة التي
علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان، إلى ينبوع
العطاء المتفاني مدى عمري

..... إلى والدتي الغالية أمك الله في عمرها، وجزاها الله خير الجزاء.

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال وبالأخص أختي خالد علي

الذنان ساعداني بكل ما في مقدورها ولو بالقليل في إنجاز عملي هذا.

إلى خالتي العزيزة حفظهما الله وأطال في عمرها سمية التي ساعدتني كثيرا ولا

أنسى حفظهما عليا بما قدمته لي من مساعدة طيلة مشواري الدراسي.

إلى رفيقاتي المشوار الأتي قاسمتني لحظاته ورحامه الله ووفقهم: محبلة ورائيا

حفظهما الله ورحامه.

وإلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

أصبح الحديث عن الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي في ظل السياسية العقابية الحديثة يختلف عما سبق، وذلك باعتباره دعامة أساسية في مجال حقوق الإنسان وضمانة مهمة في رعاية حقوق المحكوم عليه واصلاحه وتأهيله لتتقية المجتمع من آثار الجريمة.

فقد ذهب المشرع في العديد من الدول إلى تقنين هذا الموضوع وتنظيمه من خلال قوانين الاجراءات الجنائية أو التشريعات الخاصة بالسجون؛ ومن هنا ظهر اتجاه يجعل من الاشراف على تنفيذ العقوبة قضائيا ضرورة باعتبار أن حماية الحقوق والحريات بصفة عامة هي من صميم القضاء؛ مما جعل الحاجة ماسة إلى إسهام القاضي في الاشراف على التنفيذ العقابي، باعتباره الضمان الأكيد لحقوق المسجونين والضابط الفعلي لتحقيق الهدف الاصلاحى من العقاب، خاصة إذا ما كسب قدرا من التخصص والدراية في الموضوعات المتعلقة بالتنفيذ العقابي.

وفي ظل السياسية العقابية الحديثة بات من المسلم به أن التدخل القضائي في التنفيذ أضحي أمر ضروريا في الأنظمة العقابية الحديثة بغية اصلاح المسجونين وتأهيلهم وتزويدهم بالضمانات التي تقيهم من تعسف الإدارة العقابية واعتداؤها على حقوقهم وحرياتهم الفردية، ذلك أن الإدارة العقابية يمكن أن تتعدى على هذه الحقوق إما بالتجاوز أو بالإغفال أو بتطبيق أساليب غير مقررّة.

إن إشراك القاضي على عملية العلاج العقابي، ولأجل تدارك مواطن الخلل في النظام القانوني الذي كان يحكم عملية الإشراف القضائي، حيث عمل الفكر على تحقيق اصلاح الجاني واعادة ادماجه في المجتمع بصورة المواطن الصالح، مما جعل المختصين يعملون على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تكون إيجابية وذات فائدة للمحبوسين وقد أظهرت التجارب التي أخذت بالعقوبات البديلة نتائج إيجابية مشجعة لا سيما ما يتعلق بالأحكام ذات العقوبة محددة المدة.

إذ مع التطور التكنولوجي والسعي إلى مكافحة الجريمة وتطور وسائل مكافحة الإجرام إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها، وهذا التنوع لعب الدور المهم والرئيسي في تجسيد سياسية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في المجتمع والتي أصبحت أساس للمعاملات العقابية والهدف الجوهري للعقوبة تطبيقا للسياسة العقابية الحديثة. ومن هنا ظهرت العقوبات أو التدابير البديلة محل العقوبات السالبة للحرية وتعمل على خفض تكاليف إدارة السجون وتخفيف الضغط والاحتفاظ داخل المؤسسات العقابية وتخول للمعني إعادة إدماجه وتأهيله مما أدى إلى ظهور فكرة المراقبة الالكترونية ومن هذا المنطلق تعتبر هذه الفكرة لحظة مهمة في تاريخ العقوبة، تنهي تدريجيا السجن كمؤسسة عقابية فنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد تقنية تكنولوجية مبتكرة حديثا في المجال الجزائي وكأحد البدائل في السياسة العقابية وقد أدخلتها الجزائر في برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة حفاظا على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيما لقرينة البراءة والطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وهي من الدول الإفريقية السبابة إلى استحداث هذا النظام قصد منع الإجرام وحالات العود المنتشر في المجتمع .

ولقد جسد المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا بموجب القانون رقم 18 . 01 المتمم لقانون 05 . 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أين يسمح النظام باستبدال عقوبة الحبس إما كلياً أو جزئياً بنظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الالكتروني، أي الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي، ومن ثم تغادي السلبات المترتبة عن ولوج المحكوم عليهم المؤسسات العقابية من جهة وتسيير عملية الادماج الاجتماعي لبعض فئات المحبوسين المحكوم عليهم من جهة أخرى .

أهمية الموضوع:

فمن الناحية العملية نجد أن للقضاء دور فعال في تنفيذ المراقبة الالكترونية من خلال السهر والاشراف على التطبيق الحسن لهذا النظام وذلك من خلال الحفاظ على حقوق وحرية المحبوسين وإعادة اصلاحهم وتأهيلهم داخل وخارج المؤسسات العقابية ومنحهم فرصة لتدارك أخطائهم.

أسباب اختيار الموضوع: لدراسة هذا الموضوع أسباب موضوعية وأخرى ذاتية أهمها:

. الأسباب الموضوعية:

أن موضوع الاشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الالكترونية يحتاج إلى دراسة وتبسيط الضوء عليه لما له أهمية في إطار السياسة العقابية من جهة وإلى عدم فعاليته فعليا من جهة أخرى، بالرغم من أن المشرع الجزائري عمل على تكريس هذا الموضوع في منظومته القضائية وأعد له قوانين خاصة تنظيمية إلا أنه لم يطبق على أرض الواقع وبقي مجرد حبر على ورق.

. أسباب ذاتية:

مما دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، كونه يعتبر من المواضيع الجديدة التي لم يسبق التطرق إليها من قبل واحتوائه أيضا على جانب تقني، مما يمنحه بعض الديناميكية التي تختلف عن بقية المواضيع الأخرى ذات الصبغة الجامدة، ويعتبر أيضا من المسائل المشرفة للتشريع الجزائري كون الجزائر من الدول العربية والإفريقية السباقة له ونظرا لقيمه على الصعيد العقابي.

أهداف الموضوع: لهذا الموضوع أهداف تتمثل في:

تبسيط الضوء للتعريف بهذا النظام وعرض جميع مزاياه، وكيف عاج المشرع الجزائري هذا النظام وتحديد نطاقه القانوني، وعن مساهمة القضاء وإشرافه على هذه التقنية للتشجيع على تقبل هذه الآلية وتطبيقها، وفتح المجال لإنجاز بحوث أخرى تتمحور في هذا الموضوع.

وناهيك عن تبيان قيمة هذه التقنية، واعتباره كبديل أمثل للعقوبة السالبة للحرية وتقديمها للرأي العام، كونها غير معروفة إلى حد بعيد نظرا لفوائدها الاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة مع نظام السجن، وخاصة في المرحلة الحالية التي يعرفها الاقتصاد الوطني الذي يحتاج على التقليل من الخسائر والمصاريف.

صعوبات الموضوع:

وكون هذا البحث جديد واجهنا صعوبات كثيرة أبرزها: ندرة المراجع بشكل كبير، خاصة المتخصصة والمتعلقة بالإشراف القضائي فقد نجد جزئيات فقط متعلقة بهذا الموضوع، وكذلك المتعلقة بالمراقبة الالكترونية وجدنا أن معظم جزئياتها موجود في المجالات العلمية ورسائل الدكتوراه المتخصصة، عدم وجود الوقت الكافي لإعداد هذا البحث بشكل جيد ومستوفي لحقه الكامل.

إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية الموضوع على فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الالكترونية والدور الذي يلعبه القضاء في تنفيذ هذه الآلية بشكل سليم، وبما أن هذا الموضوع يعتبر خطوة مهمة وبارزة في النظام العقابي، ومن هذا المنطلق سنحاول طرح التساؤلات الرئيسية والفرعية على النحو التالي:

التساؤلات الرئيسية: كيف ساهم القضاء في الإشراف على تنفيذ المراقبة الالكترونية؟

التساؤلات الفرعية: وماذا يقصد بكل من الإشراف القضائي والمراقبة الالكترونية؟

وهل حقا ساهم نظام المراقبة الإلكترونية في تحقيق أهداف السياسة العقابية التي تسعى إليها الجزائر أم هي مجرد تقليد للأنظمة الغربية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية أعلاه تقتضي بالضرورة إتباع منهج علمي للتمكين من دراسة هذا الموضوع، حيث اتبعنا المنهج التحليلي، من خلال التحليل الجيد للموضوع والامام بكل جوانبه، وتقديم بسيط واستنباط بعض الأفكار المتعلقة بالموضوع واستخدام النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، وخاصة القانون 01 . 18 والقانون 02 . 72 باعتبارهما ركيزة بحثنا، متبعين في ذلك التقسيم الآتي بيانه:

. الفصل الأول وتناولنا فيه ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الالكترونية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم مبدأ الإشراف القضائي وآلياته، أما الثاني فدرسنا المراقبة الالكترونية ومبررات الإشراف القضائي على تنفيذها.

. الفصل الثاني وحددنا فيه قاضي تطبيق العقوبات ودوره في مجال تنفيذ المراقبة الالكترونية، وهو مقسم بدوره إلى مبحثين، الأول المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، أما الثاني صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ المراقبة الالكترونية.

مقدمة

وفي الأخير خاتمة الموضوع، تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا هذه وكذا مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول: ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

الفصل الأول : ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

إن فكرة المساهمة في الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات الجنائية تعد فكرة جديدة جاءت نتيجة لتطوير الأفكار، والاخلاق، وغيرها.... وهي تعتبر من اهم الاختصاصات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في جميع الأنظمة القانونية.

فالإشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات الجنائية بشكل عام والسالبة للحرية أو المراقبة الإلكترونية بشكل خاص يرتبط بتحقيق هدفين: الأول، ضمان حماية أكبر للمحكوم عليهم بهذه العقوبات، أما بالنسبة للهدف لثاني فيتعلق بتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة بأبعاده المختلفة. ومن هذا المنطلق كرست معظم الدول جهودها لتكريس نظام الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية في قوانينها الداخلية.

وقد أناطت أغلب التشريعات الحديثة مسألة تجسيد هذا النظام لقاض متخصص في هذا المجال يسمى بقاضي تطبيق العقوبات، ذلك أن المراقبة الإلكترونية لها خصوصية ولها متطلبات تقتضي التخصص. ولالإحاطة بماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية تم تقسيم دراستنا في هذا الفصل الى بحثين: حيث خصصنا

(المبحث الأول): لبيان مفهوم الإشراف القضائي وخصصنا (المبحث الثاني): لضبط مفهوم المراقبة

الإلكترونية.

بيانهما على هذا النسق يكون كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم مبدأ الإشراف القضائي وآلياته

كان دور القضاء محصورا في اصدار الاحكام القضائية في الدعوى الجزائية بإدانة المدعى عليه حيث كانت مهمته تحديد العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يجب ان ينفذ في حق المحكوم عليه وتقوم الإدارة العقابية بمباشرة تنفيذ هذه الاحكام، ولكن مع تطور الفكر العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة تطورت معه المعاملة العقابية للمحكوم عليه، اذ اصبح يهتم بشخصية هذا الأخير عن طريق تطبيق عليه مجموعة من البرامج تمثلت في فحص حالته ومراعاة ظروفه الاجتماعية ووضعياته الصحية والنفسية والعوامل التي أدت به الى ارتكاب الجريمة بمجرد ايداعه داخل المؤسسة العقابية .

هذاما نتج عنه فكرة التفريد العقابي بمعنى اختيار نوع المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه اثناء مرحلة التنفيذ العقابي او التدبير الاحترازي هذا ما أدى الى ضرورة تدخل القضاء بإشرافه على ذلك باعتباره الحامي لهذه الحقوق التي تتمثل في حسن سير التنفيذ العقابي الى الطريق الذي يؤدي في النهاية الى تقويم واصلاح المحكوم عليه من اجل إعادة ادماجه اجتماعيا.

هذا المبدأ المتمثل في الإشراف القضائي على التنفيذ اقرته المواثيق الدولية واعتمدهت جل الدول في قوانينها الداخلية.

ولهذا سنتعرض لمفهوم مبدأ الإشراف القضائي وأساسه في (المطلب الأول)، ثم نتناول آليات الإشراف على تنفيذ العقوبة في (المطلب الثاني).

وبيانهما على هذا النسق يكون على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي وأساسه

يعتبر مبدأ الإشراف القضائي كنتيجة لفكرة تدبير من التدابير الغير محدد وان هذا التدبير يقبل إعادة النظر ولهذا فان القرار الصادر به لاكتساب حجية الشيء المحكوم فيه لأنه يعد كوسيلة ناجحة لتطبيق مبدأ التفريد في مرحلة التنفيذ العقابي.

فإشراف القاضي ومراقبته يتميز بطابع علمي وذلك بالاستعانة بذوي الخبرة والمتمثلة في: الاخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والتربويين ... وهذا من اجل متابعة مدى انجاح التدبير ومدى اتقاؤه مع حاجيته.

سنتعرض في هذا المطلب الى تعريف الإشراف القضائي وخصائصه (الفرع الأول). واسسه في الفرع

الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإشراف القضائي في التشريعات المقارنة وخصائصه:

ان التوسع السريع لرقعة الحقوق والحريات دفعت بالمشرع الجزائري الى تبني نظام الاشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وذلك سنة 1972 وتعديله سنة 2005، وهذا للوصول الى مدى فعالية هاته الالية في ضمان نزاهة مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

ولهذا سنتناول في هذا (الفرع) تعريف مبدأ الاشراف القضائي في التشريعات المقارنة (أولا) وخصائصه (ثانيا).

أولا -تعريف مبدأ الإشراف القضائي في التشريعات المقارنة

يعتبر مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ ما هو إلا نتيجة منطقية للمفهوم الحديث للسياسية الجنائية والعقابية اتجاه الأحكام القضائية، وما يقتضيه الدفاع الاجتماعي من تحقيق أغراض الإصلاح والتقويم وإعادة المسجون مندمجا مع مجتمع الأسوياء ومن يمكننا تبيان تعريف مبدأ الإشراف القضائي على النحو الآتي:

1-التعريف اللغوي للإشراف القضائي :

(لفظ الاشراف مأخوذ من شرف وأشرف , وله معان عديدة في اللغة العربية، فالشرف هو الحسب بالآباء . ويقال جبل مشرف أي جبل عال ,ومشارف الأرض اعاليها , وأشرف الشيء :علا وارتفع ,وأشرف على الشيء علاه. وأشرف لك الشيء اي امكثك. فالمعاني السابقة تفيد معنى العلو والارتفاع.

كما يأخذ لفظ الاشراف معنى الدنو والاقتراب فيقال شارف الشيء أي دنا منه وقارب ان يظفر به ومن ذلك أشرف على الموت)¹.

(ويقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه، ووضعته تحت ادارته، وتولي الامر وتعهده)².

ويعرف في القاموس الفرنسي: (برقابة ومراجعة العمل المنجز دون الدخول في التفاصيل).³

(اما في القاموس الإنجليزي فيتضمن معنى التأكد من ان كل شيء يتم بشكل صحيح وبأمان) .⁴

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للنشر، ط 3، بيروت، سنة 2004، ص62.

² انطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق للنشر، ط1، بيروت سنة 2000، ص764.

³ La grande dictionnaire illustré, VOLUME 03, LAROUSSE, PARIS, 2005, P2392.

⁴ - OXFORD ADVANCED LEARNERS' DICTIONARY, 7, TH EDITION, OXFORD UNIVERSITY.

يتضح ان المدلول اللغوي لكلمة الإشراف يتضمن علو مكانة المشرف واطلاعه على الشيء والإحاطة به وتعهده ومقارنته، وهو الأمر الذي يفيد السيطرة والهيمنة التامة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من المشرف عليه.

2-التعريف اللغوي للقضاء :

(" يقال ان القضاء مأخوذ من قضى ويقضي وقضيا وقضاء وقضية ويقصد بالقضاء الحكم والفصل او الأداء والقضاء هو عمل مختص بالقاضي."¹)

3 -التعريف الاصطلاحي للإشراف القضائي:

استند الفقه المصري إلى بعض النصوص الدستورية التي تضمنت هذا المصطلح أهمها:(نص المادة 138 من دستور 1971 " يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها"، وكذا المادة 39 من دستور 1964" تشرف الدولة على التعليم العام". فأشراف الدولة على التعليم العام ينصرف الى احكام الرقابة والسيطرة عليه².

فمعنى الاشراف ينصرف الى السيطرة والهيمنة والرقابة المباشرة، إلى جانب تمتع المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الإشراف، بحيث يضمن له ذلك المتابعة القريبة والهيمنة الفعالة على هذا الشيء أو هذا الموضوع، ومن ثم تمكين المشرف من التأكد من سلامة موضوع إشرافه من أي عيب قد يعتريه³.

اما من الناحية الإدارية يتضمن تقديم يد المساعدة والرقابة على اعمال الموظفين القائمين بالتنفيذ. فيما يعرف الإشراف من الناحية الفنية على أنه ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة⁴. وذلك عن طريق اصدار الأوامر والتعليمات والارشادات اللازمة لتحقيق ذلك. وعلى الصعيد القضائي عرفت محكمة النقض المصرية الاشراف بانه توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم

¹ محمد جبر الألفي (2018.01.15): اطلع عليه بتاريخ 15 .08. 2018، تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

² إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ص125.

³ محمد حسنين، مرجع سابق، ص126.

⁴ عفيفي كامل، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2002، ص20.

به مراد الشارع من ضمان الاجراء وسلامة نتيجته¹.

ويتضمن كذلك الفصل في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ وإصدار جميع الأوامر الولائية الخاصة به عندما يتطلب القانون ذلك).

3- التعريف الاصطلاحي للقضاء :

(" اظهر حكم الشرع في الحادثة فيمن يجب عليه امضاءه")².

ثانيا - خصائص مبدا الاشراف القضائي في التشريعات المقارنة :

لمبدأ الاشراف القضائي خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة في التشريعات المقارنة وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- الاشراف القضائي ذو طابع علمي:

يختص بذوي الخبرة من اجل إنجاز مدى التدبير لإصلاح الحدث ودمجه مع الحياة الاجتماعية.

2- الاشراف القضائي مبدا مستقل:

المقصود بالاستقلالية انها تعد كشرط اولي ينبغي توفره قبل الحديث عن القوانين والإجراءات لأنه مهما كانت القوانين جيدة وممتازة على الورق فبالتالي لن يكون لها أثر إذا لم تطبق في إطار دولة القانون.

اذن كل ما كان الاشراف القضائي على مرحلة التنفيذ أكثر فعالية ,كلما كان ذلك تكريسا لدولة القانون

3- الاشراف القضائي مبدا متوازن:

يرتكز على إجراءات اقرها القانون للتنفيذ ,قد تتضمن حقوقا للأطراف وبالتالي يكون محل نزاعه تحقيق التوازن فهذا التوازن يكون بين مصلحتي الدائن للحصول على حقه ,ومصلحة المدين في عدم التعسف ضده في التنفيذ على أمواله وغيرها³. ذ

¹ داود الباز، مرجع سابق، ص60.

² محمد جبر الألفي (2018.1.15)، أطلع عليه بتاريخ 08.15.2018 تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

³ لبنه معمري، "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المسجونين"، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص144.

4-الإشراف القضائي فاصل في النزاع بين الإدارة العقابية والسجناء :

يعد كمبدأ يفصل في النزاع بيني إدارة عقابية بغية اصلاح حقوق المسجونين وتأهيلهم ومنه فهو جهة محايدة قادرة في الفصل النزاعات المطروحة امام القضاء .

5-الإشراف القضائي له طابع من الاعتدال وتوفر الاغراض المطلوبة:

فقد يتأثر فيه العاملون في المؤسسات العقابية على اختلاف طوائفهم بجمعهم ذلك كما يباشرون عملهم بروح مشبعة بالفن القضائي والمتمثل في الإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي.

6-الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحماية المتهمين الصغار في دائرة محكمة الاحداث:

لذلك اقر المشرع المصري نظام الإشراف القضائي على التنفيذ بالنسبة للجزاءات الجنائية ضد الأحداث. اذ خول المشرع قاضي محكمة الاحداث سلطة مراقبة تنفيذ الاحكام الصادرة ضد المتهمين الصغار في دائرة محكمته.

كما نص المشرع على تشكيل لجنة لكل اصلاحية او محل اخر معد لقبول الاحداث المتهمين او المحكوم¹ عليهم.

الفرع الثاني: أسس الإشراف القضائي

عندما يصدر القضاء حكمه في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم فانه يحدد العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يجب ان ينفذ على المحكوم عليه وتقوم الإدارة العقابية بمباشرة تنفيذ هذا الحكم وقد ثار التساؤل عما إذا كان من الافضل ان يكون للقضاء سلطة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي ام لا، وقد اختلف الراي حول دور واتجاه القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازي فانقسم الى اتجاهين :

اتجاه تقليدي واتجاه حديث.

ان الاتجاه التقليدي وان عارض المشاركة الفعالة للقضاء في الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي الا انه لا يمانع في إقرار ذلك الإشراف الروتيني الذي يكفل لرجال القضاء حق دخول السجن لمراعاة حسن تطبيق القوانين واللوائح بها على ما تقدم ذكره.

¹ موسوعة التنفيذ الجنائي: تأليف مدحت الديبسي، ماجستير في القانون، رئيس محكمة، المكتب الجامعي الحديث -الأزهرية - الإسكندرية، ص 423 ص 424 ص 425 ص 426.

ويستند في ظل الاتجاه الحديث الى ان التعديل في مدة العقوبة او التدبير والنقل من مؤسسة الى أخرى، او من درجة الى أخرى داخل المؤسسة الواحدة عمل قضائي يمس حقوق المحكوم عليهم فلا بد وان يعهد به الى القضاء ولا يجوز ان يترك شأنه الى الإدارة العقابية، لان ذلك اعتداء واضح على مبدأ الفصل بين السلطات وترك لحقوق المحكوم عليهم نهبا لاحتمال تعسف القائمين على إدارة اغلب التشريعات بهذا

الاتجاه فقررت منح القاضي سلطة الاشراف على المؤسسة العقابية في مرحلة التنفيذ العقابي¹.

فلأجل دراسة الاشراف القضائي على التنفيذ في صورته الحديثة بصورة تكميلية يستوجب علينا معرفة الأسس الفقهية والتشريعية التي تحكم هذا المبدأ.

وقد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي نتيجة لمجهودات فقهية منفردة او مجتمعة تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، هذا ما سنتناوله في (أولا)، كما تم تأسيس فكرة التدخل القضائي هذه على أسس تشريعية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي وبالجانبي محل توقيع هذا الجزاء، هذا ما سنتناوله (ثانيا) ويكون الهدف في النهاية هو تأهيل الجاني اجتماعيا.

اولا: الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

لم تكن شخصية الجاني محل اعتبار في الفكر العقابي التقليدي حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون المجرم، ويتطور الفكر العقابي هجرت الأهداف التقليدية المتوخاة من تنفيذ الجزاء الجنائي، لتحل محلها المبادئ الإصلاحية التي تأخذ شخصية الجاني بعين الاعتبار، ويعزى هذا التطور أساسا الى مجهودات فقهية ساهمت عبر مختلف العصور على تطوير الجزاء الجنائي و المسؤولية الجنائية مما يتناسب وتحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير صور ردا لفعل الاجتماعي على الجرم المرتكب، ومن ثم فان اصلاح وتقويم المحكوم عليه اصبح غاية السياسات الجنائية المعاصرة.

1-تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي

ارتكزت المبادئ الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على فلسفة الفعل الإجرامي التام، ومؤداه أن العقوبة جزاء عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، وتوقع من خلال التحليل الذي يقوم به القاضي معتمدا على إرادة المشرع المعبر عنها في النصوص القانونية بصفة عامة لمختلف الظروف الخارجية التي دفعت المجرم الى ارتكاب الجريمة ولم تكن شخصية المجرم محل اعتبار في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل الإجرامي.

¹ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ص 286، 287.

غير ان هذا التصور تم هجره بصفة تدريجية بفضل المجهودات التي بذلها فقهاء كبار لا سيما رواد المدرسة الوضعية الإيطالية "بكارى، جارفا لو وفيري"، حيث أصبحت شخصية المجرم محل اهتمام، وظهرت الدعوة إلى إيجاد مؤسسات عقابية تعتمد على تنظيم عقلائي وترمي إلى إعادة تأهيل المجرم و حماية المجتمع اذ نادى الفقيه "فيري" الى رفض مبدا حرية الاختيار ,اما "جارف الو" فقد أكد على وجوب إدماج مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، ويعتبر مذهب الدفاع الاجتماعي بقيادة "فيليبو غراماتكما" أهم اتجاه فقهي إصلاحى، والذي عبر عنه بصفة صريحة في مؤلفه "مبادئ الدفاع الاجتماعي" بقوله أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر على حماية المجتمع .

بل يجب أن يذهب إلى ابعد من ذلك بأن يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير العقوبة المقررة قانونا، المنطوق بها من طرف القاضي.

2 - تطور مفهوم المسؤولية الجنائية:

لقد ظل مبدا حرية الاختيار مع قيام الثورة الفرنسية أساسا للمسؤولية الجنائية وقاعدة لقانون العقوبات والتي تقتضي بان تكون العقوبة الواجبة التطبيق متناسبة مع خطورة الفعل الاجرامي، والذي يعد فعلا حرا واراديا قام به المجرم.

وبحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدا المذهب في التراجع بفضل ما توصلت اليه بعض العلوم الإنسانية من نتائج مثل الطب العقلي وطب الاعصاب، وعلم الاجتماع، وعلم النفس ، والتي اثبتت ان المجرمين المصابين في ملكاتهم العقلية غير مسؤولين عن الأفعال التي يقترفونها ،وبفضل هذه النتائج دخلت فكرة اللامسؤولية الجزائية في مختلف التشريعات المعاصرة، وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية رائدة في مجال المسؤولية الجزائية بفضل ما توصلت اليه من نتائج مفادها بان المجرم يدفع الى ارتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية ،تتمثل أساسا في الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، وهكذا يبدو ان تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى جهة الحكم يظل تحديا نسبيا لذا كان من الضروري مساهمة¹ القاضي في مرحلة التنفيذ، للتأكد مرة ثانية من درجة هذه المسؤولية.

ثانيا: الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

إن تطور كل من مفهوم المسؤولية الجنائية والهدف من توقيع الجزاء الجنائي، وصل إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، إلا أن الفكر القانوني المعاصر لم يكتف بإبراز مميزات هذا التدخل،

¹ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص19، 20.

بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتكريس الجهد في البحث عن السند الذي يرتكز عليه هذا التدخل، وتتمثل الأسس الفكرية التي ترتكز عليها مختلف الاتجاهات الفقهية المستندة لفكرة التدخل القضائي في الآتي:

أولها أساس إجرائي، وثانيها الأساس القائم على دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، والأساس المبني على الأساس القائم على التصور القانوني.

1- الأساس الإجرائي للتدخل القضائي:

يقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقا لإرادة¹المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ وتعتبر مكملة للحكم وتختص بها السلطة القضائية.

ومن أمثلتها أن يثور النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته، على اعتبار انه واجب التنفيذ او بصفة أخرى يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به، أو أن يقوم النزاع حول مدة العقوبة ذاتها او سقوطها، اذ تصبح هذه الاشكالات بمثابة حجر عثرة تحول دون تنفيذ الحكم.

ان هذه النظرية وان كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، فإنها أسست هذا التدخل على تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل القضائي الذي نبحت له عن أساس قانوني فهو الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي، أي منطوق الحكم، أي التعديل في طبيعة الجزاء².

2- الأساس القائم على دور القضاء في حماية الحقوق والحريات:

ان وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن ان يكون له أثر على الحقوق والحريات الت يتمتع بها كشخص طبيعي، انطلاقا من الفكرة حاول بعض الفقهاء إيجاد الاساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وسنعرض من خلال هذا الأساس ثلاث نظريات هي:

أ-نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه:

أ-1-مضمون النظرية:

ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فرود نتال" ومفادها أنه إذا كانت المراكز القانونية منشأة³ بفعل القواعد القانونية، اذ يولد علاقة وطيدة ما بين الدولة من جهة، والمحكوم عليه من جهة ثانية، فالسلطة القضائية تتدخل في مرحلة التنفيذ لتصون وتحمي ما تبقى من حقوق للمحكوم عليه وهي تمثل بذلك الضمانة الحقيقية

¹ رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

² بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر، ص22.

³ عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص209، 210.

الفصل الأول : ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

لهذا المركز القانوني كما تقوم هذه النظرية أيضا على احتمال نشوب نزاع ما بين المحكوم عليه باعتباره صاحب مركز قانوني معين، والإدارة العقابية لتقر بذلك تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة.

تقيم هذه النظرية التدخل القضائي على أساس ان تنفيذ الجزاء ينجم عن علاقة قانونية طرفاها الدولة والمحكوم عليه ويتولى القانون تحديد سلطات الدولة في التنفيذ مما يضمن حماية الحقوق الفردية للمحكوم عليه. وينشا مقابل ذلك ووفقا للقانون مركزا قانونيا معيناً يتمتع فيه بحقوق ويتحمل التزامات وعلى الإدارة العقابية ان تحترم هذا المركز وان يقوم الى جانبها قضاء يكفل هذا الاحترام بحيث يتدخل لحسم اية منازعات قانونية قد تثور بين المحكوم عليه والإدارة العقابية بما يكفل ضمان وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه.

أ-2- تقدير نظرية:

وجه النقد الى هذه النظرية باعتبارها لا تقدم تبريرا كافا للتدخل القضائي، حيث انها بنت التدخل القضائي على حالة وجود منازعات قانونية بين الادارة العقابية والمحكوم عليه فحسب.

ويرى سلوفاكي نتيجة لذلك ان هذه النظرية لمتقدم الاساس القانوني للتدخل القضائي للتنفيذ بصفة عامة¹

أي سواء قامت منازعات بين المحكوم عليه والإدارة بصدد هذا المركز القانوني ام لم تتم.

ب-نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه:

ب- 1-مضمونها :

ترجع نشأة هذه النظرية الى الفقيه الإيطالي "نوفلي" في تقريره المقدم الى المؤتمر الدولي الرابع² لقانون العقوبات بباريس سنة 1937 وهي تقيم التدخل القضائي في التنفيذ على أساس ان هناك حقوق يكفلها القانون للمحكوم عليه وعلى الإدارة العقابية احترامها وعدم المساس بها وعلى السلطة القضائية ان تتدخل لحسم نزاع يتعلق بالمساس بهذه الحقوق.

ذلك انه طالما اعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلا بد من وجود إمكانية لديه لاقتضاء هذه الحقوق³ وبالتالي سلطة قضائية يلجا اليها لهذا الغرض.

ب- 2-تقديرها:

¹ محمود نجيب حسني، وفق إشارة إلى هذه النظرية، مرجع سابق، ص 292، 293.

² رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص 205.

³ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 38.

اقتصرت هذه النظرية على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وان يكون ذلك عن طريق القضاء دون ان تقدم لنا السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل بالإضافة الى نفس النقد الذي وجه لسابقتها وهو اغفالها للهدف التقويمي لعمل قاضي التنفيذ والذي يتعلق بتحقيق أغراض السياسة العقابية.

ج- نظرية امتداد الشرعية الجنائية الى مرحلة التنفيذ:

ج-1-مضمونها:

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مرحلتي التجريم والمحاكمة، ويجب أن يستمر إلى مرحلة التنفيذ وما تجدر الإشارة إليه، أن استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ يتم عن طريق فرض رقابة قضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، فالسلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه، ومن ثم فإن تقرير مبدأ الشرعية منطقية للاختصاص القضائي في هذه المرحلة من¹ مراحل الخصومة الجزائية.

وعليه يمكن القول، بأن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، يمكنها أن تساهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لذلك نجد أن أغلب التشريعات اعتمدته، تماشياً مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي تركز على محورين أساسيين هما:

-تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة.

-تفريد الجزاء الجنائي.

فمن خلال ما سبق ذكره يمكننا تحديد دور التدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في النقاط الآتية:

-دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من أجل إخضاعه للعلاج العقابي قصد تحقيق إعادة تأهيله اجتماعياً.

-ضمان تطبيق مبدأ المشروعية.

-تمكين مرفق القضاء من القيام بدوره الأساسي المتمثل في حماية الفرد.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، فقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

¹ - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 22.

الصادر بموجب القانون 04/05 بتاريخ 06 فيفري 2005 على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا على الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق

¹العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ج-2-تقديرها :

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جسد الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، من خلال اعتماده لنظام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير زوده بسلطات واسعة نابعة من المبادئ التي أسست عليها السياسة العقابية الحديثة.

3-الأساس القائم على التصور القانوني:

يقوم هذا الأساس على نوع من انواع التصور القانوني لا يجاد تفسير للإشراف القضائي ; وقد يحتوي على ثلاث نظريات والمتمثلة في: نظرية الظروف الطارئة ; ونظرية استمرار القضاء ; ونظرية الانابة ; وسوف نتعرض لكل واحدة منها حتى نتمكن من معرفة حقيقتها ومدى مساهمتها في ظهور مبدا التدخل القضائي.

ا-نظرية الظروف الطارئة كأساس للإشراف القضائي

أ-1-مضمونها: سلوفاكي ان ينقل نظرية الظروف الطارئة التي تجدها تطبيقات واسعة وذلك في مجال القانون المدني وكذلك الإداري الى مجال القانون الجنائي والاختذ بها كأساس قانوني للإشراف القضائي وتتلخص هذه النظرية ان كل التغييرات التي تطرأ خلال مرحلة التقييد; وجميع المستجدات التي يكون لها تأثير في مدة العقوبة تعدمن قبيل الظروف الطارئة الامر الذي يستوجب تدخل السلطة القضائية لإعادة النظر في الحكم وهذا من اجل اتخاذ قرار جديد يعالج هذه التغييرات.

-ان وجود هذه المستجدات تكاد تكون حتمية الا ان عناصر المكونة للعقوبة لا تقبل التحديد المسبق ;ولا يمكن اللجوء بها اثناء النطق بالحكم ;وتبعاً لذلك فان المركز القانوني للمحكوم عليه ; الذي كان في ظل السياسة العقابية التقليدية ;ولا يقبل تعديل ;أصبح بفضل مبادئ السياسة العقابية الحديثة مشمول بالحماية من منطلق التغييرات التي تطرأ على المحكوم عليه والتي يكون لها تأثير فعال على مدة العقوبة.

¹ - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 24.

ومن هنا وجب التدخل القضائي لنظر مثل هذه التغيرات والمستجدات باعتبارها لها تأثير مباشر على المركز القانوني للمحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لان تركها في يد الإدارة العقابية من شأنه ان يؤدي الى تعسف والمساس بالحقوق والضمانات المكرسة للمحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي¹.

أ-2-تقديرها: هذه النظرية تعد نظرية استثنائية وان كان بعض الفقهاء قد ايدها على أساس تطابقها مع نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه ; ولهذا فقد اسسوا لهذه الحقوق انها من ضمن العوامل الطارئة التي تستوجب تدخل القضاء للإشراف عليها ; الا ان جانب اخر من الفقه نادى بعدم التسليم بهذا الطرح.

ب-نظرية استمرار النشاط القضائي كأساس للإشراف القضائي :

ب- 1- مضمونها:

تقوم هذه النظرية على أساس ان التحديد القضائي للعقوبة قد لا ينتهي بمجرد صدور الحكم في الدعوى الجزائية بل يتعداه الى مرحلة التنفيذ العقابي والتي تعد اخر مرحلة من مراحل مكافحة الظاهرة الاجرامية.

وهذا تجسيدا لفكرة الحكم القابل للتعديل باستمرار التي سادت مع ظهور مبدا التدخل التدريجي والمستمر لمبدأ الشرعية الذي فسح المجال امام القضاء للتدخل في الاشراف والرقابة على تنفيذ العقوبة وتحديد عناصرها وتعديلها وفقا للتطورات التي تطرأ على سلوك المحكوم عليه.

وهذا ما يمثل ضمانا أساسية من ضمانات المحكوم عليه اثناء مرحلة التنفيذ ويخدم تعسف الإدارة العقابية.

اذ يظل للجهة القضائية التي أصدرت الحكم حق تحديد الإطار العام للعقوبة واجراء التعديلات عليه وفق لما تقتضيه سياسة الإصلاح والتأهيل².

ب- 2-تقديرها :

ان توحيد النشاط القضائي يربط مرحلة النطق بالحكم بمرحلة التنفيذ عبر جسرها الطبيعي المتمثل في القضاء لا يعني بالضرورة ان القاضي الذي اصدر الحكم هو المطالب بمتابعة ما يطرا على سلوك المحكوم عليه من تطورات اثناء مرحلة تنفيذ البرامج العقابية لان ذلك الامر يستحيل تحقيقه في الواقع التطبيقي و لكن المقصود هنا هو وحدة العمل القضائي في مجموع ما يتعلق بالدعوى و التنفيذ التي ينبغي ان ينظر اليها بعين واحدة ولكن من زوايا مختلفة تختلف باختلاف المراحل التي يمر بها العمل القضائي على جميع مراحل

¹ عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص61.

² عطية عبد السلام الفينيتوري، مرجع سابق، ص75، 76.

الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التنفيذ العقابي .وذلك يعني ان القاضي عليه ان يوائم بين الحكم ذي الطبيعة وشخصية المحكوم عليه ذات الطبيعة المتطورة¹.

ج-نظريتا الانابة القضائية كأساس للإشراف القضائي:

تحاول نظرية الانابة الوقوف عند الأساس القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ ;الا انها وان كانتا تنطلقان من اساس الانابة فان أولهما: تعتمد انابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ ; بينما الثانية انابة الادارة العقابية للقضاء .

ج-1-نظرية انابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ:

ان هذه النظرية تقوم على أساس التمييز بين السلطات التي تتصل بالتنفيذ ;وقدا وضع الفقيه الإيطالي فالكي هذه السلطات والعلاقة بينها ; فهناك أولا السلطة الامرة بالتنفيذ ; اما الثانية والمتمثلة في السلطة المكلفة بالنظر في إشكالات التنفيذ .وتقيم هذه النظرية الأساس القانوني للإشراف القضائي في التنفيذ على تفسير خاص للعلاقة بين السلطة و الأخيرة ; ولذلك فان القضاء في ظل التشريعات العقابية التقليدية كان قد يجدد جميع عناصر الحكم الجنائي الذي يتضمن امرا ضمنيا بوضعه موضع التنفيذ لجميع العناصر المادية والمعنوية للعقوبة .اما بالنسبة في ظل التشريعات العقابية الحديثة نجد ان جميع عناصر الحكم لا تحدد بصفة نهائية مستقرة ومن ثم لا يمكن القول بانتهاء دور القاضي الجنائي بمجرد الحكم ; وانما يفترض في هذه الحالة وجود انابة صادرة من القضاء الجنائي موضوعها الاهتمام بتحقيق الهدف الاصلاحى من العقوبة المقضي بها وهي تصدر من قضاء الحكم الى قضاء التنفيذ ; النيابة العامة ...الخ²

-تقديرها:

هذه النظرية تبقى بعيدة عن إعطاء الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ للعقوبة وقد يبقى ما اعطته من اسس بمثابة الحيلة القانونية والتي لا يؤيدها أي نص تشريعي ;كما نجد ان هذه النظرية تضمنت خلط مؤداه ان قضاء الحكم مختص بالتدخلي التنفيذ وكذلك اتخاذ القرارات اللازمة ; ولكنه لا يقوم بذلك بل يفوض اختصاصه الى قضاء اخر ; في حيث ان موضوع البحث هو الرغبة في التوصل الى الأساس القانوني الذي يقوم عليه اختصاص القضاء بعد صدور الحكم.

¹ عبد العظيم المرسي، مرجع سابق، ص206، 207.

² رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص 206، 207.

-**مضمونها:** على أساس الانابة صادرة من الإدارة العقابية الى قضاء التنفيذ وبالتالي فالقاضي المكلف بالرقابة على التنفيذ. النظرية تقوم هذه يعمل باعتباره مفوضا من قبل الإدارة العقابية وقد يصدر كذلك قراراته باعتباره ممثلا لها أكثر من اعتباره كقاض معناه فهو بيت باسم السلطة التنفيذية باعتباره مفوضا من قبل وزير العدل¹.

وان العيب الذي تم الوقوف عليه بالنسبة للنظرية السابقة والمتعلق بانعدام السند التشريعي المقر للإنابة ; يصدق كذلك بالنسبة للنظرية انابة الإدارة العقابية للقضاء .

كما ان التسليم بهذه النظرية يقود الى نتيجة غاية في الخطورة وهي انفراد الإدارة العقابية بالتنفيذ وفقا لمفهوم هذه النظرية الذي يخالف الاتجاه الحديث في علم العقاب.

-**تقديرها:** ان الاخذ بهذه النظرية يعد تطبيقا للمعيار التقليدي للتنفيذ العقابي الذي يحصر دور القضاء في التنفيذ للعقوبة في نطاق ضيق لا يساير الاتجاهات الحديثة للمعاملة العقابية ; مما يبرر فشل هذه النظرية في إيجاد الأساس القانوني الذي يبني عليه الاشراف القضائي اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية².

المطلب الثاني: آليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

بالرجوع الى مختلف التشريعات التي قبلت المبدأ او بصفة خاصة التشريعات الأوروبية وما تأثر بها من تشريعات اجنبية نستطيع ان يميز بين اتجاهات ثلاثة للتدخل(أولها): تصدي المحاكم الجنائية لمهمة الاشراف على التنفيذ(ثانيها): اسناد هذه المهمة الى لجنة مختلطة تضم عناصر قضائية وإدارية وفنية، و(ثالثها) يتمثل في: قيام قضاء خاص بمهمة الاشراف والرقابة على التنفيذ.

وسوف نتحدث عن تلك الأساليب في هذا المطلب.

¹ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 206، 207.

² عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الأول: الإشراف عن طريق القاضي المتخصص وعن طريق اللجان والمحاكم المختلطة

أولاً- إشراف القاضي المتخصص:

يخول هذا النظام الإشراف الى قاض متخصص ويلاحظ على ذلك ان القاضي يكرث جهده لهذه المهمة مما يجعله يقوم بهذا العمل بإتقان وقد اخذ لهذا الأسلوب في الإشراف مجموعة لهذا العمل بإتقان وقد اخذ لهذا الأسلوب في الإشراف مجموعة من التشريعات العقابية مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري وتبناه أيضا مشروع قانون العقوبات المصري.

بدا البحث من وسيلة تحقق الهدف من تدخل القضاء في التنفيذ وفي الوقت نفسه تتجنب أكبر قدر ممكن من تلك الانتقادات التي وجهت الى الأنظمة السابقة وفي سبيل ذلك كان الاتجاه الى تخصيص قضاء مستقل للاضطلاع بمهمة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية.

ولا شك ان هذا الاتجاه بفضل عن سابقه لاعتبارات عديدة منها:

1- ان استغلال قاضي التنفيذ يعطينا الطابع القضائي الخالص للتدخل، بما يضيفه هذا الطابع من حماية لحقوق السجين وضمان لشرعية التنفيذ العقابي.

ووفقا لهذا النظام فان تخصيص قاض للإشراف على التنفيذ يقتضي تدريب هؤلاء القضاة واعدادهم اعدادا خاصا، يحقق لهم مكان توجيه التنفيذ العقابي وفقا للسياس العقابية الحديثة الى تحقيق اصلاح¹، السجين واعداده للتكيف مع المجتمع بعد الافراج عنه.

كذلك فان تفرغ القاضي لعملية الإشراف، اذ يحيط القاضي بظروف كل سجين، ومدى ملائمة المعاملة العقابية المطبقة عليه لتحقيق تأهيله واصلاحه ومدى صيانة حقوقه، وقد لقي هذا النظام تأييدا واخذت به العديد من التشريعات.

وجه النقد الى نظام قضاء التنفيذ بان يكون قاضي التنفيذ الذي لم يشارك في تطور الدعوى بحيث يكون على غير علم بظروف الجريمة او ظروف المجرم، ومن ثم لا يستطيع ان يختار المعاملة العقابية الملائمة للسجين.

2- غير ان هذا النقد مردود عليه لأنه يمكن تجنب هذا الوضع، بان يودع لدى القاضي ملف الدعوى ليطلع على ما تم فيها من تحقيقات ومحاضر الجلسات وحالة السجين الصحية والاجتماعية.

¹ عادل يحيى، عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية وعلاجها، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 169، 262.

بالإضافة الى ذلك فان الاتصال المباشر بالسجون يكشف للقاضي عن جوانب شخصيته، ويستطيع في ضوء ذلك ان يتخذ من القرارات ما يهدف الى تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وهو تأهيل السجين.

وعلى الرغم من هذا النقد، فان اغلب التشريعات تأخذ بنظام قضاء التنفيذ للإشراف القضائي وتختلف فيما بينهما.

من حيث تشكيل هذا القضاء هل من يشكل من قاض فرد ام محكمة التنفيذ، وفي هذه الحالة هل ام تشكل المحكمة من قاض واحد ام من عدة قضاة¹؟ لهذا يفضل جانب كبير من الفقه وقد سايرته في ذلك عدد من التشريعات الاخذ بنظام القاضي الفرد، وذلك حتى له الاتصال مباشرة بالمحكوم عليهم ومتابعة التطور الذي يصاحب شخصيته كل منهم، حتى يتمكن من تعديل المعاملة العقابية لما يوائم حالة السجين المحكوم عليه².

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني، ان يعهد لكل قاض بتولي الاشراف على مؤسسة او مؤسسات عديدة، ويندب لذلك بقرار من الجمعية العامة للمحكمة التي تقع المؤسسة في نطاق اختصاصها، ويستحسن ان يكون ذلك الندب لمدة طويلة نسبيا.

ويرى ان يربط اختصاص المحكمة الجنائية تحدد درجتها بينما يختلف معه البعض في ذلك وفقا للظروف، حتى يشمل اختصاصه ما يجري من تنفيذ داخل المؤسسات او خارجه.

ويستند الذين يؤيدون تشكيل محكمة التنفيذ من عدة قضاة، الى انه ليس من المقبول ان يصدر القاضي الفرد قرارا بالإفراج الشرطي مثلا وهو يعتبر الى حد ما تعديلا للعقوبة، بينما الحكم بالإدانة قد يكون صادرا من محكمة مشكلة من عدة قضاة³، ما يتطلب ان يكون تعديل مدة العقوبة من محكمة في ذات الدرجة.

وهذا الاتجاه اخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 204-2004 والصادر بتاريخ 9/3/2004 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1/1/2005 تحت عنوان قضاء تنفيذ قضاء العقوبات⁴.

¹ عادل يحيى، عصام عفيفي عبد البصير، مرجع سابق، ص 169، 269.

² راجع نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص 301.

³ فريد بالعيدي، "تنفيذ العقوبة السالبة للحرية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2005، ص 255.

⁴ راجع المواد 22 . 23 من القانون رقم 04.05 المؤرخ في 2005/2/6 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وهذا بإنشاء محكمة العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي التي تتكون هي الأخرى من رئيس غرفة¹ ومستشارين، واعتبر ان فترة التنفيذ العقابي ماهي سوى استمرارية لمرحلة المحاكمة.

اما المشرع الجزائري قد تبنى قاضي تطبيق العقوبات على صورته البسيطة، من خلال القانون المتضمن² تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، جاعلا من فترة التنفيذ فترة مستقلة تماما من مرحلة المحاكمة.

يقتضي هذا الأسلوب ان تقوم محكمة مشكلة من أحد القضاة وبعض الفنيين بالرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة واهم ما يميز هذا الأسلوب وجود عناصر ذات خبرة فنية الى جانب القاضي الذي لا يتوافر لديه غير الثقافة القانونية.

ولكن يؤخذ على هذا النظام في الاشراف عدم اختصارها على العنصر القضائي حيث ان ذلك الامر قد يبعدها عن الحيطة التي يجب توفرها لمن يمارس المهمة القضائية.

ثانيا: إشراف اللجان والمحاكم المختلطة

يقتضي هذا الأسلوب ان تقوم محكمة مشكلة من أحد القضاة وبعض الفنيين بالرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة واهم ما يميز هذا الأسلوب وجود عناصر ذات خبرة فنية الى جانب القاضي الذي لا يتوافر لديه غير الثقافة القانونية.

ولكن يؤخذ على هذا النظام في الاشراف عدم اختصارها على العنصر القضائي حيث ان ذلك الامر قد يبعدها عن الحيطة التي يجب توفرها لمن يمارس المهمة القضائية.

كانت هذه محاولة من جانب الفقه للتوفيق بين اشراف القضاء ودور الإدارة العقابية فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات الجنائية، وذلك يجعل لجان مختلطة تضم عناصر قضائية وعناصر إدارية فضلا عن بعض العناصر الفنية ذات الصلة بالتنفيذ، وقد وافقت عليها الجمعية العمومية للسجون المنعقدة في باريس 1931، وتبنى اتخاذ قانون العقوبات في بلجيكا سنة 1934 الدعوة الى تشكيل لجنة في كل مؤسسة عقابية يمثل فيها أحد القضاة وممثل النيابة وممثل عن جمعيات الرعاية اللاحقة تتولى مهمة الاشراف على التنفيذ

¹ موسى مسعود الرحومة، "اشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2003، ص 112.

² فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 569، 570.

وإصدار القرارات المتعلقة بشروط التنفيذ أو انتهاء مدة التدابير أو اطالته أو الافراج عن المسجون، كذلك قدم الى مؤتمر باريس المنعقد 1937¹ اقتراح بتشكيل لجنة للإشراف على التنفيذ

مشكلة من قاضي ومدير المؤسسة العقابية وعضو فني طبيب او ممثل لإحدى جمعيات الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم. وقد اخذ على نظام اللجان المختلطة عدة مأخذ منها:

انه من العسير على أعضاء اللجنة الذين ليسوا من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية الاتصال بالمسجونين والتعرف على شخصياتهم وظروفهم مما يجعل من القرارات التي يتخذونها غير مناسبة لأحوال المسجونين مما يؤدي الى أخذهم مضطرين لراي القائم على الإدارة.

- يغلب على اللجان الطابع الإداري، لان اغلب الأعضاء ليسوا من القضاة، ولذلك يكون دور القاضي محدودا وتأثيره ضعيفا، فتفقد اللجنة بذلك موضوعيتها وحيدتها، وتتأثر في قراراتها برأي من يمثل

الإدارة العقابية².

والجدير بالذكر انه قد ثبت عدم كفاية قواعد القانون الخاص في ضمان الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

ومنذ عام 1970 تم التخلي عن قواعد القانون الخاص، وصار القانون العام وحقوق الانسان هي القوانين المنظمة للحد الأدنى للمعاملة، وركزت المحاكم في رقابتها على وسائل عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة وعدم المشروعية وإساءة استعمال السلطات وتم التوسع في إضافة العديد من الحقوق الإجرائية بدلا من التركيز فقط على ظروف الحد من الحرية، وإعادة ما توازن المحاكم بين حقوق الافراد وبين حاجة السجن لحفظ الامن والنظام اللذان يعتبران ضروريان في اية مؤسسة عقابية.

الفرع الثاني: أسلوب قاضي الحكم

سنتعرض في هذا الفرع إلى أسلوب قاضي الحكم وذلك بدراسة مضمونه وتقدير أسلوب قاضي الحكم والذي سنبينه كما يلي:

¹ Sausan Easton، prisoners rights : Principles and practice، en gland : Routledge ،2010 ،p31 ،33.

² عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص75.

أولاً- مضمون أسلوب قاضي الحكم:

يقضي هذا النظام بإسناد عملية الإشراف على التنفيذ الى القضاء الذي أصدر الحكم استنادا الى ان هذا القضاء هو الذي قام بمناظرة الدعوة وهومن الم بظروف السجين ودوافعه في ارتكاب الجريمة وعليه يكون هو الاقدر على توجيه التنفيذ¹.

بما يتلاءم وظروف السجين وشخصيته فهو يقوم بتفريد العقوبة المحكوم بها، ويحدد كيفية وإجراءات التنفيذ ووقت صدور الحكم فضلا عن اشرافه على التنفيذ فيصدر القرارات المتعلقة بتغيير المؤسسة العقابية او بتعديل التدبير المحكوم به او بالإفراج الشرطي وقيام القاضي بذلك يسبغ الشرعية على القرارات التي يصدرها والتي تتعلق بالإشراف.

ويذهب القول الى ان أسلوب قضاء الحكم هو الاسلوب الايسر بالنظر الى صعوبة اعداد قاض مستقل للقيام بمهمة الإشراف، اذ يقتضي ذلك كثيرا من الوقت والمال.

ثانيا -تقدير أسلوب قاضي الحكم:

يؤخذ على هذا الأسلوب عدة مأخذ منها:

1 -انه غير كاف لاستمرار الإشراف القضائي اذ تمتع على القضاة القيام بهذه المهمة في فترة عدم انعقاد المحاكم.

2-انه غير عملي بالنظر الى بعد قاضي الحكم عن مكان التنفيذ، مما يجعل مهمة الإشراف مهمة شكلية.

3-قاضي الحكم مثقل بأعباء القضايا التي ينظرها ولذلك فان وقته عن عملية الإشراف القضائي

مما يؤدي الى عدم فاعلية هذا الإشراف.

4-يؤدي هذا الأسلوب الى عدم المساواة بين المسجونين في معايير المعاملة العقابية نظرا لتعدد المحاكم التي تحكم بالإدانة، فيختلف مع هذا الوضع أسلوب التعامل مع المسجونين وامام هذه الانتقادات لم يلق هذا الأسلوب قبولا لدى التشريعات، المختلفة، ولم يكن له أثر الا فيما اخذت به بعض التشريعات من اللجوء اليه الى جانب اسلوب ثان وهو سلوب قاضي التنفيذ اما في نطاق محدود، او حيث لا يوجد قاض متخصص للتنفيذ فيعهد به الى قاضي الحكم، ومثال الحالة الاولى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الذي يأخذ بنظام قاضي التنفيذ

¹ نبيل العبيدي، عادل يحي، فوزية عبد الستار مبادي، علم العقاب وعلم الإجرام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة 1985، سنة 2005، ص 261.

فيعهد به الى قاضي الحكم، بالإشراف في نطاق محدود وذلك عند الغاء قرار وقف التنفيذ في حالة الحكم على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار ومثال الحالة الثانية القانون البرازيلي الذي يعهد الى قاضي التنفيذ بالإشراف القضائي فاذا لم يوجد قاض متخصص يعهد بالإشراف الى قاضي الحكم¹.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية ومبررات الإشراف القضائي على تنفيذها

تعتبر المراقبة الإلكترونية أحدث البدائل العقابية المقيدة للحرية في السياسة العقابية باعتبارها تجسيدا للتطور التكنولوجي والتقنية العلمية الحديثة فهي تنفرد عن الأساليب العقابية التقليدية وللتعرف عليها فإن الأمر يقتضي بيان مفهوم المراقبة الإلكترونية وصورها والخصائص التي يتميز بها هذا النظام.

لعب القضاء دور في التنفيذ القضائي يمنحه الاعتدال ويوفر الأغراض الاجتماعية المطلوبة في التأثير على العاملين في المؤسسات العقابية من خلال جعلهم يعملون وفق ما يقتضيه القضاء .

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث من خلال مطلبين متتالين: المطلب الأول يتم فيه دراسة مفهوم المراقبة الإلكترونية، وفي المطلب الثاني يتم دراسة مبررات الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية أحد البدائل العقابية الجديدة في السياسة العقابية الحديثة، حيث طبق في العديد من الدول وجعلته ضمن تشريعاتها الجزائية، فقد جاء كحل بديل للعقوبة السالبة للحرية فهو يهدف إلى التقليل والحد من جرائم العود لإدماج الجاني وإعادة تأهيله.

ولتحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية لابد من تحديد تعريف دقيق للمراقبة الإلكترونية، وكذا الصور والخصائص التي تميزها.

ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية في (الفرع الأول) ثم التطرق إلى صورها (الفرع الثاني) وكذلك صورها (الفرع الثالث) .

¹ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 563.

الفرع الأول-تعريف المراقبة الإلكترونية:

تعددت التعريفات والمصطلحات للتعبير عن هذا النظام وإن كانت متباينة ومختلفة إلا أنها تشير إلى معنى واحد تصب في مضمون واحد¹.

أولاً-التعريف الفقهي:

".... تعني لفظة المراقبة من الرقابة، ولغة هي الحفظ وكلمة رقيب من أسماء الله سبحانه وتعالى، فالرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، قال تعالى: «إن الله كان عليكم رقيباً»، أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليها، ومعنى الرقابة الرصد أي الترقب، وإن كانت إلكترونية فهي تعني الرقابة هنا تتحقق بوسائل إلكترونية"².

"مصطلح المراقبة الإلكترونية مشتق من التعبير الفرنسي السوار الإلكتروني BRACELET ELECTRONIQUE فقد تم ابتكار جهاز إلكتروني يوضع في رجل أو يد المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص، هذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز إلكتروني مركزي يوجد لدى السلطة القضائية المعنية ويسمح للمراقب تتبع خطوات الجاني ومعرفة مكان وجوده مثل هذه المراقبة هي بمثابة نوع من الإقامة الجبرية المفروضة على الجاني"³.

"وتعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للمصطلح الإنجليزي ELECTRONIC MONITORING وكذا المصطلح الفرنسي LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE أو ما يعبر عن السوار الإلكتروني BRACELET ELECTRONIQUE"⁴.

اختلفت التعاريف بشأن نظام المراقبة الإلكترونية:

¹ نوردين دحدوح «المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسية العقابية في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص 129.

² وليد قارة، "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 371.

³ عبد السلام رحو «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية»، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 152، سنة 49، 2010، ص 11.

⁴ فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص 20.

الفصل الأول : ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

نجد أن الفقه الإسلامي وسع في مفهومها وعرفها: «أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة عن عصيان أمر الشارع إصلاحا لحال البشر وحمایتهم من الفساد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة " ¹.

عرفها البعض: "بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمر بها" ².

بحسب هذا التعريف فإن المراقبة الإلكترونية تكمن في استخدام وسائط إلكترونية وذلك بوجود الخاضع لها خلال أوقات محددة في المكان والزمان السابق المتفق عليه من قبل السلطة القضائية والخاضع للمراقبة الإلكترونية.

في حين عرفها آخرون: "بأنها نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك كما يستعمل لمراقبة بعض الالتزامات الرقابية القضائية ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت التزامات الرقابة القضائية بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة شبيه بالساعة أو السوار مثبت في معصم الشخص، أو قدمه ولهذا جاءت تسمية السوار الإلكتروني" ³.

عرفها PIERRE LANDREVILLE على أنه: «وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن كما يمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة يصفها القاضي" ⁴

كما عرفها الأستاذ سالم عمر على أنه: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه شبه ساعة وتسمح لمركز

¹ عامر جوهر، عباسة طاهر، " السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري «، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم . الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، مارس 2018، ص180.

² تابري مختار «نظام السوار الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2018، ص 313.

³ - محمد بن حميد المزمومي، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية «، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر2020، ص860.

⁴ - حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي «بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية نظام السوار الإلكتروني نموذجا «، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد1، 2021، ص365، نقل عن:

Pierre Landreville. La surveillance électronique des délinquants un marché en expansion dédenance et société، 1999، vo123، n، 01page107.

الفصل الأول : ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المراقبة من الكمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ".

ركز هذا التعريف على أن المحكوم عليه أو المحبوس يكون ملزما بالإقامة الجبرية في منزله وتتم متابعته من قبل الجهة المختصة بذلك.

كما جاء في تعريف خالد سعود بشير الجبوري: «بأنه مراقبة الجاني وسلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون اعتري نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الانحراف بعيدا عن سلب حريته والنزج به في السجن»¹.

من خلال هذا التعريف يمكن القول إن المراقبة الإلكترونية هي مراقبة المحكوم عليه وذلك لإصلاحه ذاتيا وتقويم سلوكه دون أن تسلب حريته ووضعه في السجن.

"يسمى نظام المراقبة الإلكترونية أو الحبس في البيت وهو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا"⁽²⁾.

عرفه الدكتور فهد يوسف الكساسبة «إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه خلال أوقات محددة عن طريق وضع جهاز إرسال يسمح لمركز المراقبة من تتبعه من قبل الجهة القائمة على التنفيذ»³.

عرفته الدكتورة صفاء أوتاني: «هو أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن . في الوسط الحر . بصورة ما يعبر عنه "السجن في البيت" ويسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ومراقب بواسطة جهاز مثبت على معصمه ويسمى بالسوار الإلكتروني وهو الوصف المعتمد من طرف فقهاء علم العقاب»⁴.

¹ مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان «تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني» دراسة على ضوء القانون رقم 01.18 المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019، ص 388.

² جبيري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1، العدد 10، جوان 2018، المجلد 2، ص 804.

³ فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 804.

⁴ صفاء أوتاني «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية» مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

على حسب تعريف صفاء أوتاني فإنها اعتبرت المراقبة الإلكترونية أسلوب من أساليب تنفيذ العقاب السالبة للحرية والتي تكون خارج أسوار السجن وذلك بالسماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ويراقب بواسطة سوار إلكتروني مثبت في معصمه أو قدمه.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد تعريف راجح للمراقبة الإلكترونية وهو: أن نظام المراقبة الإلكترونية من إحدى البدائل السالبة للحرية وتطبق خارج أسوار السجن، أي ما يسمى بالسجن في البيت فالمحكوم عليه يخضع للالتزامات مفروضة عليه تصدر من جهة قضائية وبالتحديد قاضي تطبيق العقوبات ويراقب بواسطة سوار إلكتروني مثبت في قدمه للتمكن من تحديد تحركاته في المكان والزمان المحدد.

ثانياً: التعريف القانوني (التشريعي)

المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه: «جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إلكتروني إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه»¹.

عرفها المشرع الفرنسي في المنشور التنفيذي الصادر في 28 يونيو 2013 المتضمن تحديد كفاءات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث عرفه: "أنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ويتم متابعة درجة تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه في متن الحكم أو الأمر بناء على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي المشاركة في الحياة العائلية متابعة علاج طبي ومقابل ذلك يلتزم المستفيد بالاستجابة لاستدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص"².

يستنتج من تعريف المشرع الفرنسي أن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية تفرض عليه التزامات من قبل جهة مختصة تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات وأن هذه الالتزامات تفرض عليه في متن الحكم أو في نهاية الحكم وذلك لإعادة اندماجه اجتماعياً وفي المقابل لا بد له أن يلتزم بما يقرره القاضي المختص.

كما عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 04 . 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين على أن قانون 18 . 01 يتم الباب السادس من القانون 04.05 بفصل رابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث جاء في نص المادة 150 مكرر: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل الوضع

¹ . معجم المصطلحات القانونية القضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب . قوانين تنظيم المؤسسات العقابية . المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

² محمد بن حميد المزمومي، مرجع سابق، ص 861.

الفصل الأول : ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات" ¹ .

باستقراء ما جاء في نص المادة 150 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نظاما جديدا لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة وهو السوار الإلكتروني كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي تسمح بمقتضاها للمحبوس بقضاء كل العقوبة في الوسط الحر أو للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة وعليه يعتبر هذا الأسلوب أحد الأساليب الحديثة التي تقضي بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن ² .

الفرع الثاني: صور المراقبة الإلكترونية

بالرغم من الخصائص التي ينفرد بها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتميزه عن غيره من الأنظمة إلا أنه يأخذ في أغلب الأنظمة المقارنة لا سيما النظام العقابي الفرنسي عدة صور تتمثل في كونه عقوبة وكضمان لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية:

أولاً- كعقوبة في حد ذاتها: إن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية بحتة لا تحمل سمات التدابير الاحترازية، بل تتطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلاء وإكراه ³ .

وتعود صلاحية النطق بها إلى المحكمة مثله في ذلك مثل عقوبة العمل للنفع العام، بحيث يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة في حد ذاتها تسلب حرية المستفيد منها دون وضعه في المؤسسة العقابية، وتوقع هذه العقوبة على المحكوم عليه المرتكب جرائم بسيطة لا تتجاوز مدتها السنة حبسا وهو ما تبنته فرنسا بموجب القانون رقم 2006 . 204 في المادة 185 منه ⁴ .

¹ محمد بن حميد المزمومي، مرجع نفسه، ص 861.

² حبيبة عبد لي، وفاء عبدلي، مرجع سابق، ص 366.

³ رامي متولي، مرجع سابق، ص 292.

⁴ محمد المهدي البكراوي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، "نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق علمية، جامعة غرداية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، المجلد 11، العدد 03، 2019، ص 265.

فهو يقوم على الثقة بالمحكوم عليه وابقائه في بيئته الطبيعية، أي المجتمع، وابعاده عن الوحدة والعزلة والانقطاع، كما يتيح له دور فاعل في تنفيذ العقوبة¹.

ثانياً: كأسلوب لتكييف العقوبات: يعتبر الوضع في ظل نظام المراقبة الإلكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبات، حيث تعتبر طريقة لتنفيذ عقوبات قصيرة الأمد سالبة للحرية من خلال إعادة تكييفها وفق شروط معينة يقرها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي بتوقيع العقوبة سواء يجعلها حرية نصفية أو بالإفراج المشروط².

ثالثاً: كرقابة الكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية: تم ادخال السوار الإلكتروني كرقابة الكترونية جديدة في قانون الاجراءات الجزائية وذلك تنفيذاً للأمر رقم 02 . 15 لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي قد يأمر بها قاضي التحقيق لضمان أن يمثل المتهم أمام المحكمة بدلاً من وضعه في الحبس المؤقت، حيث تنص المادة 125 مكرر 1 منها على: ".... يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاماً من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه".

ومن بين هذه الالتزامات نذكر: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي وضعها قاضي التحقيق دون إذن من هذا الأخير.

عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق والالتزامات أخرى³.

و هذان الالتزامات الأخيران هما التزامات ناشئان صادران بموجب الأمر 02 . 15، في حين حصر المشرع تطبيق الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بالإرهاب أو أعمال التهريب، حيث حدد فترة أقصاها 3 أشهر، والجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء من أجل ضمان حماية المتهم حيث كلف ضباط الشرطة القضائية بعدم إفشاء أي معلومة تتعلق بمكان تواجد ومحل إقامة المتهم المحمي بالعقوبات المقررة لإنشاء

¹ سعاد خلوط، عبد المجيد لخداري، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقاً لقانون 01 . 18"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 10 / 07 / 2018، ص 245.

² ليلي طليبي، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جوان 2017، المجلد أ، ص 255.

³ نبيلة صدراتي، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة" دراسة في ضوء القانون 01 . 18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق تيجاني مدام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص 163.

سرية التحقيق، بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 على سبيل المثال يمكن لقاضي التحقيق تعديل أو إضافة التزام جديد بقرار مسبب من طرفه¹.

من خلال التعرض لصور المراقبة الإلكترونية نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يأخذ صورة البديل للعقوبة السالبة للحرية فقط، سواء بصفة كلية أو جزئية أو في نهاية مرحلة الإفراج المشروط، وإنما يطبق في مرحلة المتابعة كبديل عن الحبس الاحتياطي، فقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة.

الفرع الثالث: خصائص المراقبة الإلكترونية

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية، باعتباره أسلوبا بديلا للعقوبة السالبة للحرية فإنه يتميز بعدة خصائص أساسية، يشترك في البعض منها مع البدائل الأخرى كتلك المتعلقة بالشرعية والقضائية والمساواة أمام العقوبة وكذا شخصية العقوبة لكنه ونظرا لطبيعته فإنه يتفرد بالخصائص التالية:²

أولاً- ذو طابع فني ورضائي: يعتبر من أهم الميزات الأساسية التي يتميز بها عن باقي العقوبات الأخرى والتي تتطلب توفر أجهزة تقنية خاصة وتوظيفها في المراقبة التي تساهم في حسن تطبيق هذا النظام، ولا بد من توافر رضا المحكوم عليه وذلك عن طريق الحصول على موافقته أو عن طريق ولي أمره ولا يطبق هذا النظام إلا بطلب من المعني وهذه العقوبة خاصة بنظام المراقبة الإلكترونية، حيث أن باقي العقوبات هي عقوبات إلزامية ولا تتطلب تدخل إرادة الجاني³.

ثانياً: ذو طابع قضائي ومقيد للحرية: يصدر نظام المراقبة الإلكترونية من قبل جهة مختصة هي القضاء الذي يتابع تنفيذ العقوبة بمساعدة جهات أخرى، ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بحكم قضائي ويعتبر من إجراءات تقييد حرية المحكوم عليه فهي تصلح كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال إلزام الخاضع لها بعدم مغادرة مكانه المحدد وينتهي باستنفاد مدة العقوبة المحكوم بها، أي أنه إجراء مؤقت وغير مستمر⁴.

ثالثاً - خضوعه لمبدأ الشرعية والشخصية: يتم تحديد مبدأ الشرعية من خلال نص قانوني وإلا فإنه يعتبر غير شرعي لأنه يؤدي إلى فاعلية إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع. كما أنها تطبق فقط

¹ عبد الهادي درار، "نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائية بموجب الأمر 15 . 02"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، العدد الثالث، ص 149.

² نور الدين دحدوح، مرجع سابق، ص 131.

³ حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، مرجع سابق ص 366.

⁴ رامي متولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015 ص ص 283، 286.

على الشخص الذي ثبتت ادانته بارتكاب جريمة معينة حيث يتم تنفيذها فقط على من تثبت مسؤوليته اتجاه ذلك الفعل حيث لا يجوز امتداد هذا النظام لأفراد عائلته.¹

رابعا - تحقيق أغراض العقوبة: يسعى نظام المراقبة الإلكترونية إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي بعد تطبيق هذا النظام عليه وردعه وتوبيخه هو ومن تخول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلا، بالرغم من تحقيق هذا النظام لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي أمر لا شك فيه، فارتداء أسورة الكترونية قد يحقق إيلاام الجاني وشعوره بأنه غير طبيعي بارتداء هذا السوار مما يزيد اللوم في نفسه ويجعله يشعر بالذنب.²

كذلك نجد أيضا ميزة تقليل النفقات المالية قد تكون تكلفة المراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الوضع في المؤسسة العقابية فمجتمع السجون كما هو معروف مكلف من الناحية المالية حيث أشار Georges othily في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن التكلفة اليومية لسجين في فرنسا على سبيل المثال تتراوح ما بين 300 إلى 400 فرنك فرنسي، باستثناء المصاريف الهامشية والطارئة في حين تبلغ التكلفة اليومية المقدرة للمراقبة الإلكترونية حوالي 80 إلى 120 فرنك فرنسي يوميا.³

وبناء على إحصائيات ومقارنات تبين أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة بالرغم ما تستلزمه من تجهيزات وأمور تقنية، إلا أن فرنسا وفرت من التكاليف الكثير في نهاية الأمر.⁴

من خلال ما سبق يمكن استخلاص النقاط التالية:

- أ. أن نظام المراقبة الإلكترونية يتميز عن غيره من الأنظمة العقابية ويصدر من جهة قضائية هي قاضي تطبيق العقوبات ويتطلب أجهزة تقنية لتنفيذه.
- ب . خضوع المحكوم عليه للالتزامات المقررة عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات وعليه الالتزام بما فرض عليه بعدم مغادرته المكان المحدد إلا بعد استكمال مدة العقوبة المحكوم بها.
- ج . نظام المراقبة الإلكترونية جاء لإصلاح الجاني وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي وردعه من ارتكاب الجرم مرة أخرى.

¹ بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسية جنائية جديدة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، نور البشير، البيض، ص 8.

² بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، مرجع سابق، ص 9.

³ صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 152

⁴ صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 152.

المطلب الثاني: مبررات الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

يعتبر استعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسية العقابية الحديثة في سعيها نحو إنسانية العقاب، ويعد من أبرز مظاهر التطور العقابي الذي أوجب ضرورة إيجاد أساليب حديثة بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن فهذا النظام يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله والغاية من هذا النظام هي تحقيق منفعة تعود على المجتمع والنظام العقابي¹.

وإن تدخل القضاء في التنفيذ والإشراف على المراقبة الإلكترونية يستند إلى: الغرض الأساسي للجزاء الجنائي واحترام حقوق الأفراد وحررياتهم (الفرع الأول) توفير الخبرة الضرورية للقاضي وفعالية الجزاء الجنائي والحد من جرائم العود (الفرع الثاني) وظهور التدابير الاحترازية والتقليل من اكتظاظ السجون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغرض الأساسي للجزاء الجنائي واحترام حقوق الأفراد وحررياتهم

أولاً - الغرض الأساسي للجزاء الجنائي: للقاضي مهمة جديدة وهي تحقيق أهداف السياسة العقابية المتمثلة بشكل رئيسي في الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، ويتم عرض القاضي على القاضي لمساعدته في اختيار نوع العقوبة الجنائية المناسبة لحالة السجين والتي تعرف بالنظام الذي أصدر حكمه للمطالبة بمراقبة مدى جدية ذلك التقويم والإصلاح، وأن الدعوى الجنائية لا تنتهي إلا بصدور الحكم النهائي فيها، بل تمتد إلى لحظة إعادة تأهيل السجين ووضع نتائج هذه الدراسة فيما يعرف بالملف الشخصي، التقريد العقابي للعقاب².

ثانياً: احترام حقوق الأفراد وحررياتهم: الحكم الجنائي لا يعني حرمان السجين من حقوقه وحرياته الأساسية، لأن قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية يتضمن بعض الحقوق للسجين، وتختلف هذه الحقوق من تشريع إلى آخر بالاتفاق على القواعد النموذجية الدنيا للسجين معاملة السجناء التي تحدد الإطار العام لهذه الحقوق. وتقتضي هذه الحقوق هنا قواعد العدالة الخاصة تدخل طرف محايد للفصل في مثل هذه النزاعات³.

¹ وبزه بالعسلي «الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)»، مجلة الحقوق والحرريات جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الخامس، 2018، ص ص 146، 147.

² لبنة معمري، "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المحبوسين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ص 145.

³ أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1984، ص 257.

الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء الجنائي حيث أنه من اختصاصه النظر في هذه النزاعات، القضاء هنا يخلق نوع من التوازن بين مصلحة الإدارة العقابية وبين مصلحة السجين باعتباره أن هذا الأخير هو الطرف الضعيف¹.

الفرع الثاني: الخبرة الضرورية للقاضي وفعالية الجزاء الجنائي والحد من جرائم العود

أولاً: الخبرة الضرورية للقاضي: إن مساهمة القاضي في مدة التنفيذ العقابي تزوده بالخبرة اللازمة في ممارسة عمله القضائي، لأن المشرع كلف القاضي بوظيفة جديدة لا تتناسب مع مدى النطق بالحكم. بل تمتد إلى لحظة الإصلاح وتأهيل السجين².

الأمر الذي يحتاج القاضي إلى تطوير أحكامه بما يحقق التفريد القضائي والتنفيذي لعقوبة السجين مما يساعد في النهاية على تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة، ويمنح للقاضي القدرة على اختيار نوع العقوبة وأساليب تنفيذه في المستقبل مما يؤدي إلى تحسين دوره في تحقيق العدالة³.

تجدر الإشارة إلى أن مهمة القاضي لا تنتهي عند النطق بالحكم، بل تمتد إلى مدة التنفيذ من خلال متابعة سلوك السجين والإشراف على مشروعية تطبيق العقوبات البديلة والعقوبة السالبة للحرية عند الحاجة، ومن أجل التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي في إطار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ثانياً: فعالية الجزاء الجنائي: عند النطق بالحكم الجزائي لا يكون لهذا الأخير أي أثر إلا من خلال تنفيذه⁴. وتطبيقاً لذلك لا ينهي القاضي مهمته بمجرد النطق بالحكم، بل يجب أن يستمر دوره خلال فترة التنفيذ لمتابعة سلوك السجين واتخاذ القرارات المناسبة لحالته⁵.

ثالثاً : الحد من جرائم العود : إن العودة إلى الجريمة والتي يقصد بها تكرار الجريمة من أبرز وأهم المشاكل التي تعاني منها السياسة العقابية لذلك فإن اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني يقلل من حقيقة أن المؤسسة العقابية هي مدرسة للجريمة حيث تتيح الوقاية من العدوى الإجرامية وتجنب المحكوم

¹ رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، ص 189.

² رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص 189.

³ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 256.

⁴ أحمد عوض بلال، مرجع نفسه، ص 256.

⁵ علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016، ص

عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، يفيد هذا النظام المبتدئين و المحكومين للمرة الأولى من العودة إلى الجريمة، كما أنه يمنح السوار الإلكتروني بأكمله فرصة لإدراك الأخطاء و تجنب ارتكاب الجرائم خاصة عندما يشعر أنه مراقب مما يجعله يتراجع عن ارتكاب الجريمة¹.

تؤكد دراسة التجارب المقارنة الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال، فمثلا تؤكد التجربة الأمريكية عدم تسجيل حوادث أثناء التنفيذ في 71% من الحالات، وفي 98% من تلك الحالات لم يتم ارتكاب جريمة جديدة بعد انتهاء عملية المراقبة الإلكترونية وأكدت التجربة السويدية أيضا أنه من بين 180 حالة تم وضعها تحت المراقبة الإلكترونية تم الإبلاغ عن ست حالات فقط².

الفرع الثالث: ظهور التدابير الاحترازية والتقليل من اكتظاظ السجون

أولاً: ظهور التدابير الاحترازية: تتطلب حالة الخطورة الاجرامية أحيانا استبدال تدبير بأخر كلما اتضح أن التدبير الجديد أكثر فعالية وملائمة من التدبير الذي تم فرضه، وهذا يعني أن تغيير مضمون الحكم الذي يتطلب من القضاء التدخل مرة أخرى وهذا الوقت أثناء الإجراء لتصحيح ما هو وارد في العقوبة وطريقة تنفيذها وترك الأمر في يد الجهاز العقابي وينتج عن ذلك انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات وانتهاكاً لسلطة العقوبة وكذلك انتهاك حقوق السجين³.

ومن هنا يمكن القول إن على السلطة القضائية أن تتدخل في الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية والوقائية لضمان تحقيق الغرض التوقيمي والمطلوب من العقوبة دون فقدان أي من حقوق السجين أثناء عملية التنفيذ.

يحمل نظام المراقبة الإلكترونية في طياته خصائص التدابير الاحترازية لكونها ذات طبيعة تأهيلية وإصلاحية تهدف إلى منع الفرد من الوقوع مرة أخرى في مستنقعات الجريمة ويسعى إلى التجنب من مخاطر السجن الفاسد حيث يعتبر أسلوب لوقاية المجتمع من الانحرافات التي تمس كيانه فهو يطبق وفقاً لما يتطلبه المجتمع والفرد معاً⁴.

ثانياً: التقليل من اكتظاظ السجون: مما لا شك أن المراقبة الإلكترونية ستساهم في الحد من اكتظاظ السجون خاصة في حالات الحبس المؤقت والعقوبات قصيرة المدة التي يمكن استبدالها بالمراقبة الإلكترونية كما هو

¹ عامر ساهر، "السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص ص 185، 192.

² ليلي طلبي، مرجع سابق، ص 256.

³ علي عز الدين الباز، مرجع سابق، ص 67.

⁴ رامي متولي، مرجع سابق، ص 290.

الفصل الأول : ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

الحال في فرنسا على سبيل المثال فإن المدانين بعقوبة أقل من عام يشكلون ثلث 3/1 من المساجين وهذا يعني أنه يمكن لإدارة السجون تقليل اكتظاظ السجون بمقدار الثلث ¹ .

يعد اكتظاظ السجون من أخطر الظواهر التي ظهرت نتيجة عدة عوامل أبرزها:

العدد الإجمالي للجرائم خلال فترة محددة، وأنماط بدائل العقوبات، وتكرار اللجوء إليها وعدد الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي ويترتب على هذه الظواهر الدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في تأديب وإصلاح من هم في السجن مما يجعلهم غير قادرين على أداء هذا الدور الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى بدائل تسمح بتنفيذ العقوبة إلى الحد الذي قيل إنها تمثله بداية ونهاية الحبس كمؤسسة عقابية يحل محله الحبس في المنزل من خلال تطبيق المراقبة الإلكترونية ² .

وأكدت التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 1980 على ضرورة مراعاة عدد الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي واعتبارها أحد العوامل المؤثرة في ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية. فالحبس الاحتياطي لا يعمل به إلا في الحالات الاستثنائية والتي تكون الجريمة فيها جسيمة مما أدى إلى تبني آليات بديلة تحقق غرضه كتنبي نظام المراقبة الإلكترونية ³ .

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الإلكترونية القضائية تتماشى مع الرقابة الإلكترونية من زاويتين، أولهما يتعلق بهدف نظامي إصلاح وتأهيل الخاضع لها، والثاني يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي، خاصة القاضي الذي يطبق العقوبات في فرنسا فيما يتعلق بالالتزامات الناتجة عن تطبيق هذين النظامين وهناك فرق بين النظامين وأهمها أن نظام المراقبة الإلكترونية يطبق في مرحلة ما قبل الحكم بينما يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية في مرحلة ما بعد الحكم ⁴ .

¹ عرشوش سفيان، "المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، الجزء 1، جوان 2017، ص 453.

² محمد بن حميد المزمومي، مرجع سابق، ص 876.

³ أسامة حسنين عبيد، "المراقبة الجنائية الإلكترونية"، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، العدد 82، 2009، ص 140.

⁴ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 672.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا لهذا الفصل يتضح بأن الهدف من العقوبة هو إصلاح وإعادة تأهيل المجرم اجتماعيا مما يتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، وقد تم إسناد هذا التدخل على أسس تشريعية وأخرى فقهية مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي وبالجانبي.

وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي متأثرا منه بالمشرع الفرنسي الذي كان سباقا في تجسيد ما توصلت إليه الأفكار العقابية المعاصرة، مجسدة في اعتماد مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي من بين مقوماتها ضرورة تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي للإشراف على عملية العلاج العقابي، لأجل كفالة حقوق المحكوم عليهم، والسهر على تطبيق أساليب المعاملة العقابية بما يتناسب وشخصية الجاني.

فالمراقبة الإلكترونية بديل من البدائل العقابية السالبة للحرية نظمها المشرع بموجب القانون 05 . 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18 . 01 إذ يقوم هذا النظام بالسماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، وتتم مراقبته بواسطة جهاز شبيه بالساعة يثبت في معصم اليد، وقد اتضح أن لنظام المراقبة الإلكترونية خصوصيات يتمتع بها وتميزه عن باقي بدائل العقوبات الأخرى فهو نظام ذو طابع تقني يعتمد على أجهزة الكترونية حديثة، ويتميز أيضا بالطابع القضائي لأنه يصدر من جهة قضائية، ويتميز كذلك بالطابع الرضائي الذي يكون برضا من الشخص الخاضع له .

كما بينت الدراسة أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يأخذ صورة البديل للعقوبة السالبة للحرية فقط، سواء بصفة كلية أو جزئية أو في نهاية مرحلة الإفراج المشروط، وإنما يطبق في مرحلة المتابعة كبديل عن الحبس الاحتياطي، فقد أخذ المشرع بهذه الصورة.

وبعدها الإشارة إلى المبررات الداعمة والتي دفعت بالقضاء إلى الإشراف على عملية تنفيذ المراقبة الإلكترونية، بحيث لا بد من توفر الخبرة الضرورية للقاضي، فقد أوكل للقاضي وظيفة جديدة لا تقف عند حد النطق بالحكم وإنما تمتد إلى الإصلاح والتأهيل، إذ لا بد من متابعة سلوك السجين والإشراف على مدى مشروعية تطبيق العقوبات البديلة والسالبة للحرية عند الحاجة لذلك وجرائم العود التي تعاني منها السياسة العقابية فتبين أن نظام المراقبة الإلكترونية يقلل منة حقيقة أن المؤسسة العقابية مدرسة للإجرام، وكذلك ظهور التدابير الاحترازية بحيث أنه أصبح من الضروري تدخل السلطة القضائية في الإشراف على عملية تنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير الاحترازية وذلك لضمان تحقيق الغرض الأساسي والمرجو للجزاء من دون إسقاط أي حق من حقوق السجين.

الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات ودوره في مجال تنفيذ المراقبة الإلكترونية

أدى تطور العقوبة بالفقه المعاصر الى البحث عن سياسة عقابية جديدة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، وإصلاح المجرم وتهذيبه؛ هذا ما أدى الى استحداث جهة مختصة، تشرف على عملية تطبيق العقوبات، وهذه الجهة تمثل قاضي تطبيق العقوبات، التي توكل له مهمة تطبيق العقوبات في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أخذت معظم التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري، الذي أخذ بضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبات، وذلك تكريسا لمبادئ السياسة العقابية القائمة على فكرة الإصلاح الاجتماعي، مما تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، ولتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع فإنه أصدر خلال السنوات الأخيرة، العديد من القوانين والنصوص من خلال تطبيق برامج التأهيل، والإصلاح وضمان فعاليتها. ما جعل المشرع الجزائري يتبنى إجراء حديث في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية، فقد وضع نصوص قانونية وتنظيمية مستحدثة تنظم تطبيق هذا الاجراء.

ويلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا هاما في مجال المراقبة الإلكترونية، لما له من صلاحيات وسلطات وعلى هذا الأساس، سيتم دراسة في هذا الفصل المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري (في المبحث الأول)، وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ وإنهاء المراقبة الإلكترونية (المبحث الثاني).

بيانها بهذا الترتيب يكون كما يلي:

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

لقد كان المشرع الجزائري منذ الاستقلال متطلعا على جميع التطورات خاصة المتعلقة بالمجال العقابي، حيث نظم المشرع الجزائري مسألة الاشراف القضائي في مرحلة الجزاء الجنائي، من خلال الامر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لكي يضمن حقوق جميع المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، استحدث بموجبه الماد 7 من الأمر 02-72 منصب "قاضي تطبيق العقوبات"، أي "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية". ولقد حصر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، وهذا قد يجعل دوره جد محدود بالنظر الى المهام المسندة اليه، والسلطات المحدودة التي يتمتع بها في إطار إشرافه على عملية العلاج العقابي، وهذا بالإضافة الى القرارات التي يصدرها.

وسوف نتعرض في هذا المبحث الى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ المراقبة الإلكترونية في (المطلب الثاني).
بيانهما بالتفصيل يكون كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لقد اعتمدت الكثير والعديد من مختلف التشريعات العقابية نظام الاشراف في مرحلة تنفيذ الجزء الجنائي، إلا أن معظمها أسندت هذه المهمة الى جهاز مستقل، وهذا مقارنة بخصوصية ونوعية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة، ولقد اقتضت في مجملها على الوظيفة الاشرافية العامة والتقليدية، التي يباشرها قضاة النيابة العامة، باعتبارها صاحبة الاختصاص المميز والأصيل في تنفيذ هذه الاحكام الجزائية، والوقوف على مدى مسألة مراقبة مشروعية العقوبات بأنواعها المختلفة، والتي لها علاقة بالإشراف القضائي في المنظور العقابي، وهذا رغم آراء الفقهاء المتزايدة شيئا فشيئا. ولهذا نستعرض في هذا المطلب الى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بالأشخاص في (الفرع الأول)، وعلاقته باللجان المعنية بإعادة الادماج في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بالأشخاص

المتطلع للقانون 04-05 يلاحظ أن المشرع الجزائري جاء بمجموعة من القوانين، ليتبنى مسألة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مهما كلف ذلك من جهد وتكاليف، وأوكل هذه المهمة الى لجنة تطبيق

العقوبات والذي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، ولهذا نستعرض في الفرع الأول الى تعريف قاضي تطبيق العقوبات (التشريعي + الفقهي) (أولاً)، وعلاقته بالأشخاص (ثانياً).

أولاً- تعريف قاضي تطبيق العقوبات

إن تطور وظيفة القاضي من شكلها التقليدي الى مهامها الجديدة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، فرض ضرورة توسيع وظيفة القاضي الجنائي من حدودها الضيقة في النظم التقليدية، الى حدود أوسع بما يمكنه من أداء دوره في إصلاح وتأهيل الجاني، ولهذا سوف نتطرق الى التعريف التشريعي والفقهي لقاضي تطبيق العقوبات.

1-التعريف التشريعي (القانوني): من بين التعريفات القانونية والتي يمكن رصدتها في هذا المجال، والتي تخص بالدرجة الأولى قاضي تطبيق العقوبات، يمكننا أن نستخلص تعريفات لقاضي تطبيق العقوبات، وبالرجوع لأحكام القانون رقم 04-05، المتضمن تنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك المادة 23 من نفس القانون بأنه "قاضي مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه، بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع".¹

نستج من المفروض هنا أن إعطاء التعاريف، ليس بالضرورة من عمل المشرع ومهمته، بل أنها مسألة يعود من شأنها الى الفقه والقضاء معا.

2-التعريف الفقهي: لقد عرف قاضي تطبيق العقوبات بأنه، "ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة (الحبس النافذ)".²

كما عرفه الأستاذ عمر خوري بأنه: "قاضي متخصص ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا".³

¹ رنا إبراهيم سليمان العطور «مصير العقوبة الجنائية»، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الامارات العربية المتحدة، يوليو 2008، ص 123-124.

² سائح سنقوق، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص1.

³ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط1، ص275، 276.

وفي تعريف آخر قاضي تطبيق العقوبات هو: "قاضي متخصص يعين من بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سر حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية، ويهدف الى إعادة ادماجهم اجتماعيا"¹.

ثانيا- علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع الأشخاص

وفيه سوف نتطرق الى تحديد علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة، ثم علاقته بالمدير المؤسسة ومن ثم الوصول، الى تحديد نوع علاقة المشرف على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم، بالخبراء والفنيين، وزير العدل، قضاة الحكم.

1- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة ومدير المؤسسة العقابية:

أ- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة: لقد أوكل المشرع الجزائري للنيابة العامة، مهمة الاشراف على تنفيذ المهام وأحكام القضاء، ولها في ذلك أن يستعين بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر، تأمر بحبس المتهم ولولا هذا الأمر لا يمكن إيداعه للمؤسسة العقابية، كما أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها².

كما تتضح لنا أن النيابة العامة لها صفتين، مرة تبدو كجهة اتهام بحيث أنها تطالب بتطبيق القانون باسم المجتمع، حق الدولة في العقاب، ومرة تظهر بمظهر الحارس لحقوق المحبوسين بحيث تقوم بالإشراف على المراقبة المؤسسات العقابية، تفقد وسائل الأمن والنظافة والصحة داخلها، حيث تخضع هذه المؤسسات لمراقبة دورية من خلال الزيارات الميدانية، التي يقوم بها قضاة النيابة لتفقد هذه المؤسسات³.

وهي بذلك تشترك في نفس الصفة التي يظهر بها قاضي تطبيق العقوبات، إلا أن مساهمتها في عملية العلاج العقابي أصبحت جد محدودة خاصة بعد أخذ جل التشريعات الحديثة بمبدأ الاشراف القضائي، في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مواكبة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، والذي يفرض استبعادها من عملية الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كونها جهازا إداريا وليست بسلطة قضائية تنطق بالأحكام، بالإضافة إلى أعضائها يجمعون بين صيغتي القاضي والخصم، وهذا ما يتبناه المشرع، والتي تضمنت في طياتها

¹ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص8.

² المادتين 73. 74 من القانون 04.05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ المادة 10 و12 من القانون رقم 04.05، من نفس القانون.

إمكانية انتداب النائب العام في حالة الاستعجال، لقاضي يقوم بتطبيق الأحكام الجزائية والنائب العام بتصوير تقليدي لوظيفة النيابة العامة التي تظهر كجهة إتهام¹.

ب . علاقته بمدير المؤسسة العقابية:

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية، بموجب قرار اداري ويخضع لأحكام الوظيفة القانونية².

إذ يعتبر رئيس جميع الموظفين بها والمسؤول عن تسيير شؤون المحبوسين، كما انه هو المسؤول الأول عن إدارة شؤون المؤسسة العقابية على النحو الذي يقضيه القانون³ .

قد يساهم بصفة مباشرة في عملية الادمج الاجتماعي لهم، باعتباره المسؤول المباشر عن كل ما يدور داخل أسوارها سواء ما يتعلق بالبشري أو المادي⁴ .

إنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين بسبب التداخل الكبير، بين صلاحيات العقوبات وسلطات مدير المؤسسة العقابية، ويتجلى هذا التداخل في الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية، والمرتبطة بعلاج المحكوم عليهم ومراقبة الرسائل الموجهة للمحبوس، أو المرسله اليه ما عدا تلك الموجهة الى محاميه، أو الموجهة من طرف هذا الأخير الى المحبوس، ما لم يمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، أو تسيير عملية العلاج العقابي⁵.

2- علاقته بالخبراء والفنيين:

إنه قبل أن يتخذ قاضي التطبيق مقرره بشأن أي شخص محبوس، فإنه يحتاج الى أخذ الاستشارة واجراء بعض الفحوصات على المحبوسين، هذا من الناحية الطبية والنفسية وكذلك الاجتماعية. لكن في هذا الشأن، قد نجد أن كل مؤسسة عقابية هناك مصلحة تقدم خدمات طبية للمحبوسين، حيث يتم فحص كل المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والاختصاصي النفسي، عند دخولهم الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنهم، وكلما دعت الضرورة لذلك⁶.

¹ المادة 33 من نفس القانون.

² المرسوم التنفيذي رقم 08 . 167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لإدارة السجون، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2008، ص 06 وما بعدها.

³ المادة 26 من قانون رقم 05 . 04 المرجع السابق.

⁴ طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص161.

⁵ المادتين 73 . 74 من القانون 05 . 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين.

⁶ المادتان 57 , 58 من القانون رقم 05 . 04، المرجع السابق.

بالإضافة الى أن هناك مربيون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، ولكن يباشرون مهامهم تحت رقابة وإشراف لقاضي تطبيق العقوبات¹.

لكن في هذا الإطار لقد أنشأت بموجب القانون رقم 04/05، على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، التي من مهامها التكفل بالمشاكل الصحية كلها والاجتماعية للمحبوسين، كما أنشأت بمقتضى نفس القانون على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية، ومصلحة للتقييم والتوجيه من جميع مهامها، دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله².

3- علاقته بوزير العدل حافظ الأختام: وقضاة الحكم:

أ- علاقته بوزير العدل حافظ الأختام: يخضع قاضي تطبيق العقوبات خضوعاً رئاسياً لوزير العدل، وأن هذه الطريقة في التعيين تحرمه من الاستقلالية، التي يتمتع بها قضاة الحكم³، مما يجعل مركزه القانوني أقرب بكثير من الى القضاء، الواقف منه الى القضاء الجالس⁴.

حيث يقوم الوزير بالتدخل في تعيين القاضي، ومن شأنه المساس بعملية إعادة الادماج الاجتماعي، وهذا انطلاقاً من المبادئ العامة التي تحكمها، الا أن تدخله قد يعكس الكثير من صورة تدخل السلطة التنفيذية، في مرحلة التنفيذ العقابي ومن ثم الرجوع الى المرحلة القديمة، أي حينما كانت الإدارة العقابية تنفرد لوحدها، بعملية الاشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك قبل استحداث منصب "قاضي تطبيق العقوبات"⁵.

ولذلك استوجب الرجوع الى مراجعة الكيفية التي يتعين بها قاضي تطبيق العقوبات، لكن من الأفضل أن يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، كغيره من قضاة الحكم.

ب- علاقته بقضاة الحكم: لقد اوكل المشرع مهمة توقيع العقوبة وهذا لقاضي الحكم، لكن ضمن الاطار الذي رسمه له، سواء فيما يخص تقديرها وهذا بالنسبة لكل مجرم على حدى، أو فيما يخص تنفيذها، لكن على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري العقوبات، بما يناسب جسامة الجرائم المرتكبة، وقسمها الى

¹ المادة 89 من القانون رقم 05 . 04 المرجع السابق.

³ المادتان 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

³ المادة 3 من القانون العضوي رقم 11 / 04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

⁴ قضاة النيابة العامة يخضعون للتدرج السلمي، أما قضاة الحكم فلا يخضعون إلا للقانون.

⁵ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 152.

تكميلية منها الاجبارية، والتي تقتصر سلطة القاضي على تقدير مدتها، ومنها الجوازي وله السلطة المطلقة في الحكم بها من عدمها، والى العقوبات الأصلية أيضا الغالب عليها باستثناء عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، لأنها تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، وبذلك تنحصر السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين كأصل عام، كما أنه وبعد الانتهاء من مرحلة تقدير العقوبة الملائمة، والنطق بها في الحكم القضائي، تأتي مرحلة تنفيذ هذا الحكم التي أوكلها المشرع للنيابة العامة، طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، ويمكنها تحقيقا لهذا الغرض تسخير القوة العمومية وتنفيذ العقوبة، السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي،

وبهذا يمكننا القول إن العلاقة بين قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل، فأول ينشئ بنطق العقوبة الواجبة التطبيق، والثاني يتكفل بتطبيقها على النحو الذي يحقق الغرض من إقرارها، وهو تحقيق الردع بنوعية عام كان أو خاص، وكذا العمل على تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المعنية بإعادة الإدماج

إن قاضي تطبيق العقوبات وهو يتولى المهام الخاصة، وذلك بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا يعمل بمفرده، وإنما هو يعمل الى جانب لجان خاصة تساعده، أو تشاركه في أداء هذه المهام، منها ما هو ملازم على مستوى كل مؤسسة عقابية على مستوى المجلس القضائي، ومنها ما هو متواجد على مستوى السلطة الوصية، ومنها ما يقوم بتنسيق نشاطات إعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ولمعرفة هذه اللجان نتناول كل واحدة منها على حدي فيما يلي:

أولاً: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات:

1-تعريف اللجنة وتشكيلها: تعتبر لجنة تكييف العقوبات آلية من الآليات المستحدثة، ولقد جاء بها القانون 04/05 في مادته 143، وتنص على ما يلي:

"تحدث لدى وزير العدل حافظ الاختام لجنة تكييف العقوبات...تتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وكيفية سيرها، وهذا عن طريق هيكل التنظيم. نجد مقر هذه اللجنة بالمدينة العاصمة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هذه اللجنة كهيئة من هيئات الطعن لمقررات قاضي تطبيق العقوبات، وتعتبر كهيئة استشارية لوزير العدل وكهيئة فاصلة في الاخطارات المعروضة عليها.

بالرجوع الى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، نجد أن اللجنة تتمثل مما يلي:

¹ المادة 10 من القانون رقم 0405 المنضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-قاضي من قضاة المحكمة العليا كرئيس، يعد كمثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير، على الأقل عضوا وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة الى اللجنة، كما أنه طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، يعين الرئيس مقرر من تلقاء نفسه للجنة من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستند على أي شخص لمساعدتها في تأدية المهام.

كما ان يعين أعضاء اللجنة يكون بقرار من وزير العدل، وهذا مدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا إذا حدث أن انقطعت عضوية أي عضو قبل انتهاءها، هنا يتم استخلاصه للمدة المتبقية بنفس الطريقة السابقة¹.

2-سيرها: تجتمع اللجنة مرة في كل شهر من الأشهر، كما يمكن ان تجتمع بناء الى استدعاء من رئيسها وهذا عند الضرورة، حيث يقوم رئيس اللجنة بضبط جداول أعمالها، تقوم بتحديد تاريخ انعقادها وتوزيع الملفات على معظم أعضائها، كما تزود اللجنة بأمانة يتولى سيرها موظف ويعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهذه الصفة تكلف الأمانة بما يلي:

أ-تقوم الأمانة بتحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

ب-كما انها تقوم بتحضير اجتماعها واستدعاء كافة أعضائها.

ج-تقوم بتسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

تلقي طلبيات الإفراج المشروط التي تؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الاختام.

-تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.

-كما يمكن أن يكون تداول اللجنة واجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر معظم مقرراتها بأغلبية الأصوات، أما في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس صحيحا ومرجحا، ويكون لأعضاء ملزمون بسرية المداولات².

3-صلاحيتها: لقد نصت المادة 143 من القانون رقم 04/05، وكذلك المادة 10 ومن المرسوم

التنفيذي رقم 181/05 على تأدية مهام اللجنة، وقد تتمثل في:

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05/18.

² بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 32.

-دراسة طلبات الافراج المشروط للمحبوسين الباقي، وهذا وفقا لمدة انقضاء عقوبتهم لأكثر من 24 شهرا، والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والمنصوص عليها، وفقا لنص المادة 142 من القانون 04/05، بحيث: يقوم وزير العدل لهذه الطلبات على تكيف العقوبات، أمرا ووجوبا وهذا قبل إصداره. وكما نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على ما يلي:

أ-تبدي اللجنة رأيها في جميع طلبات الافراج المشروط، وهذا في أجل مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها. وكذلك الحالات الخاصة التي يؤول فيها الاختصاص الى وزير العدل وحده بمنح الافراج المشروط، وهذا كما نصت عيه المادتين 135-148 والمادة 143 من القانون رقم 04/05.

ب-البحث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات، والخاصة بمقررات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض، وهذا لما نصت عليه المادة 133 من القانون رقم 04/05، ويقدم هذا الطعن في أجل مدة 8 أيام، وهذا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وكما يمكن للجنة أن تفصل في جميع الطعون المعروضة أمامها، في آجال 45 يوما، وهذا لما نصت عليه أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، والمادة 141 فقرة أخيرة من القانون رقم 04/05.

ج-إيداء الرأي في جميع الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل في الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوسين¹.

ثانيا - علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات آلية من إحدى الآليات المستحدثة، وهذا بموجب المادة رقم 24 من القانون رقم 04/05، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17-05-2008، والمحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبة وكيفية سيرها².

1-تعريف اللجنة وتشكيلتها:

بالرجوع الى نص المادة 24، حيث تنص على أنه تحدث لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وكما نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 24، على وجوب إنشاءها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها.

¹ المادة 24 من القانون رقم 04. 05.

² أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 181 / 15.

-كما نجد أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 تنص على ما يلي: تشكلت لجنة تطبيق العقوبات، والتي تتكون مما يلي:

-قاضي تطبيق العقوبات كرئيس، مدير المؤسسة العقابية، رئيس الاحتباس عضوا، طبيب المؤسسة العقابية، مرب من المؤسسة العقابية، يعين الطبيب الأخصائي المختص في علم النفس، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، كما يمكن ان تتوسع اللجنة الى عضوية قاضي الاحداث، وهذا بصفته رئيس لجنة إعادة التربية الأحداث، وكذلك مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث، وهذا وفقا للأمر المتعلق بالبحث في طلبات الافراج المشروط لمحبوس الحدث، كما يمكن التوسع الى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجناء، وهذا بالنسبة للأمر المتعلق بتقييم كافة الأنظمة المطروحة.

2-سيرها: تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع في كل وقت من الأوقات عند الضرورة، وهذا بناء على استدعاء من رئيسها والمتمثل في "قاضي تطبيق العقوبات"، أو يطلب من مدير المؤسسة العقابية. حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد جداول الأعمال لاجتماعات اللجنة، كما يقوم بتحديد تواريخ انعقادها، ويقوم باستدعاء كافة أعضائها. تقوم اللجنة بالفصل في الطلبات المطروحة أمامها في مدة شهر كاملا، وهذا ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما لا يجوز تقديم طلب جدي، وهذا من أجل الاستفادة من الافراج المشروط، أو التوقيف المؤقت للعقوبة. تتداول في معظم هه الملفات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، أما في حالة تعادل كافة الأصوات، هنا يرجع الى صوت الرئيس، وتكون هذه المداولات بسرية تامة.

يقوم أمين اللجنة بتبليغ المقررات المتعلقة بالتوقيف المؤقت للعقوبة، الى النائب العام والمحبوس، وهذا في مدة أجل 30 أيام من تاريخ صدورها، كما يمكنه أن يقوم بتحرير محضر لاجتماع، والذي يحمل توقيع جميع أعضاء اللجنة. كما يمكن لرئيس اللجنة وأمين اللجنة أن يوقع على مقرراتها، والتي تحرر وتكتب في شكل ثلاث نسخ (أصلية¹).

أما بالنسبة الى مجال الطعون، فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، أن إمكانية الطعون ضد مقررات هذه اللجنة، وذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أماناتها، وهذا في مدة 8 أسام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يقوم أمين اللجنة بإخطار الطعون لقاضي تطبيق العقوبات، والذي يرسل الملف عن طريق النائب الى لجنة تكييف العقوبات، في أجل 15 يوم وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن المطروح أمامهم².

¹ انظر المواد 07 . 08 . 09 . 12 . 13 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

² أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 181/ 05.

3-صلاحياتها: بالرجوع الى أحكام المادة 24، الفقرة الثانية من القانون 04/05 والمتضمن قانون

تنظيم السجون، قد نجد أن اللجنة تختص بما يلي:

أ-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

ب-توزيع وترتيب جميع المحبوسين، وهذا حسب وضعيتهم الجزائية، وكذلك خطورة الجريمة المحبوس والمعاقب من أجلها، وجنسياتهم وسنهم وشخصيتهم، وكذلك درجة استعدادهم للإصلاح والتأهيل.

ج-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتأهيل.

د-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية، وكذا الورشات الخارجية، أما بالنسبة للقانون الفرنسي نجده قد ينص على لجنة التطبيق قد تعطي آرائها في كافة، وكل ترتيبات العقوبات المختلفة، مثلا: المتعلقة بسلوك الشخص في الحبس، خطة الإفراج عنه...إلخ، كما تبدي رأيها قبل أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار القرار، وهذا قد يؤدي بقراره بعد الاستماع الى لجنة يطلق عليها، باسم "لجنة تطبيق العقوبات"، يترأسها "قاضي تطبيق العقوبات"¹.

ثالثا - علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية

وإدماج المحبوسين

لقد استحدثت المشرع الجزائري اللجنة المشتركة، لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة، وممثلي المجتمع المدني.

1-تعريف اللجنة وتشكيلها: يرأس اللجنة الوزارية المشتركة وزير العدل حافظ الاختتام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

-وزارة الدفاع الوطني.

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-وزارة المالية.

-وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

¹ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 29.

-وزارة التهيئة العمرانية والبيئية.

-وزارة التربية الوطنية.

-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

-وزارة الأشغال العمومية.

-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

-وزارة الاتصال.

-وزارة الثقافة.

-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها¹.

2-سيرها: تعقد اللجنة اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل سنة، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ انعقاد اجتماعاتها وجدول أعمالها، ويقوم باستدعاء أعضائها. كما يمكن أن تعقد اللجنة حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة، تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

يحضر أمين اللجنة اجتماعاتها بصفة مقرر، دون أن يكون له أي صوت تدولي، ويتولى على وجه الخصوص تخصيص اجتماعات اللجنة، ودراسة الملفات المعروضة على اللجنة ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة².

3-صلاحيتها: إن الحديث على الصلاحيات الموكلة للجنة ليست بالأمر الهين، بل أن عملية إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع مهمة متشابكة تقوم على مبدئين: يتمثل المبدأ الأول في مبدأ الاستمرارية أي توافق عملية العلاج العقابي، والمحافظة على المكتسبات التي طرأت على شخصية المحبوس، أما المبدأ الثاني: فيتمثل في مبدأ الاشتراك للوقاية من الجنوحه ومكافحتها، والذي يقتضي اسهام جميع القطاعات وجميع هيئات المجتمع المدني. ولهذا لقد عرفت هذه اللجنة منذ تنصيبها، حيوية كبيرة في مجال إعادة

¹ أنظر الأمر رقم 09 . 04 المؤرخ في 27 اوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، ج ر، ع61، الصادر في 27 اوت 2009.

² أنظر المواد 05 . 06 . 07 . 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05 . 429 .

الادماج على أرض الواقع، وهذا راجع لمساهمة كل القطاعات الدولة في تحقيق هذا الهدف، ويبرز ذلك من خلال الاجتماعات الدورية، التي تعقد بصفة منتظمة وذلك في كل سنة¹.

المطلب الثاني - طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات في مجال المراقبة الإلكترونية

تكمن الأهمية من أجل تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، أو التي يتخذها أولاً في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في إصدار هذه المقررات، هذا من جهة. أما من جهة أخرى إذا كانت هذه الجهة من جهات القضاء العادي أم القضاء الإداري، لهذا فإن معظم المقررات التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات الجزائي، بمناسبة أداء وظيفته لا يصدرها بصفة انفرادية، ولهذا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى ازدواجية قرارات قاضي تطبيق العقوبات في فرعين:

نتناول في الفرع الأول القرارات ذات طبيعة إدارية وفي الفرع الثاني القرارات ذات الطبيعة القضائية،

وبيانها كما يلي:

الفرع الأول: قرارات ذات طبيعة إدارية

تتمثل قرارات قاضي تطبيق العقوبات في قرارات إدارية، وهي القرارات التي يصدرها شأن التفريد الإداري للعقوبة، والتي لا تتضمن مساساً بالحكم الصادر من السلطة القضائية، وغيرها من القرارات التي تحدث هذا الأثر، والتي يحدد فيها أسلوب المعاملة الذي يجب اتباعه في حالة معينة، أو يلغى فيها ما سبق في هذا الشأن، أو يؤمر فيها نقل المحكوم عليه من مؤسسة لأخرى.

ولتحديد هذه الطبيعة أهمية تكمن في معرفة جميع الإجراءات الواجب اتباعها، وهذا من أجل التوصل إلى إصدار هذه المقررات، والمتمثلة في المقررات الإدارية، ومعرفة ما إذا كان يتبع بشأنها إجراءات إدارية مثل: تلك التي تتبع بشأن القرارات الإدارية، ولهذا فقد نجد أن معظم المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات الجزائي، بمناسبة أداء مهامه لا يصدرها منفرداً².

بل إن هذه المقررات الإدارية تتكون بالنظر إلى الجهة المختصة بالطعن أمامها، والمتمثلة في لجنة تكييف العقوبات، والتي أنشأت بموجب المادة 24 من القانون رقم 04/05، كما خول المشرع الجزائري حق الطعن أيضاً بعض المقررات منها، والتي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تطبيق العقوبات³.

¹ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05.429.

² ياسين مفتاح، مرجع سابق، 106.

³ على مستوى الاصطلاحات، استعمل المشرع الجزائري اصطلاح "مقرر" والذي يقابله باللغة الفرنسية اصطلاح decision أما المشرع الفرنسي قد استعمل اصطلاح ordonnance ou jugement ومعناها باللغة العربية "أمر" أو "حكم".

لقد نصت المادة 143 من القانون 05-04 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن القرارات الإدارية تحدث لدى وزير العدل حافظ الاختتام، لجنة تكييف العقوبات، قد تتولى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعون، وفقا لما نصت عليه المواد من 133-141 و161 من هذا القانون، أمثلة عن ذلك:

أولا- الإفراج المشروط: هو أسلوب في المعاملة العقابية يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه، قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها، لالتزامات يترتب على إخلاله بها اعادته الى المؤسسة العقابية¹.

ثانيا- الحرية النصفية: يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة، خلال النهار منفردا ومن دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم².

ثالثا- إجازة الخروج: عبارة عن اجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا، بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة، لمدة أقصاها عشرة أيام كمكافئة على حسن سيرته وسلوكه .

الفرع الثاني: قرارات ذات طبيعة قضائية

تعتبر القرارات القضائية نوع من أنواع القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تكون بالنظر الى مساسها بمضمون الحكم، ولها أهمية في معرفة مدى جواز الطعن أو التظلم من مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وتعين جهة نظر الطعن -إن أجزى، وبالتالي يدرسها ويصدرها قاضي تطبيق العقوبات دراسة قضائية، والتي تكون بصدد المعاملة الخارجية فلها طبيعة مختلفة، فهي تتناول بالتعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية.

تعتبر القرارات القضائية لتي يصدرها قاضي الاشراف على التنفيذ بصدد المعاملة الخارجية ذات طبيعة مختلفة، فالقاضي حينئذ يتناول بالتعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية، وعلى سبيل المثال فقد خول له قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، سلطة التعديل التنظيم أو إلغاء الالتزامات التي يحددها الحكم، في حالة وقف تنفيذ الحكم.

أولا-الوضع في الورشات الخارجية: يقصد به قيام المحكوم عليه بالعمل في ظروف نفسية وجسدية³.

¹ عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، ط2، جامعة الكويت، 1983، ص 493.

² المادة 104 قانون رقم 05 . 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 108.

ثانياً- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: وهو عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز 3 أشهر.

ثالثاً- البيئة المفتوحة: يتم الوضع في هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك¹.

وستتضح ازدواجية القرارات الإدارية والقضائية في (المبحث الثاني) من خلال عرضنا لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال المراقبة الإلكترونية.

¹ المادة 111 من القانون نفسه، ص 22.

المبحث الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تعتبر مراقبة الفضاء السجنى من أهم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في جميع الأنظمة القانونية، إذ لا ينتهي دور القضاء عند تحديد العقوبة المناسبة فقط بل يمتد إلى تتبع وتقييم أثر تنفيذ العقوبة المقررة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه.

وقد استحدثت المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05 . 04 هيئات قضائية تسهر على حسن تطبيق العقوبة المحكوم بها، ومنحها صلاحيات واسعة في مجالات مختلفة ومنها مجال تنفيذ المراقبة الإلكترونية بإشراف من قاضي تطبيق العقوبات.

ولإحاطة بهذه الاختصاصات تم تقسيم المبحث إلى مطلبين متتالين:

تناولنا في المطلب الأول اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في الإجراءات التمهيدية لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ وركزنا في المطلب الثاني على عرض اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات عند تنفيذ وانتهاء المراقبة الإلكترونية.

بيانها بهذا الترتيب يكون على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاصات العامة لقاضي تطبيق العقوبات وفي الإجراءات التمهيدية لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يجب أن يكون لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات تداعيات إيجابية تتماشى مع منطلق العدالة الجنائية، وبما أن الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تهدف إلى تحقيق الهدف الإصلاحى للعقوبة وضمان تنفيذها وفق القانون ولأجل ذلك ومن الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات فاعلة في توجيه السياسة العقابية لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض بداية للاختصاصات الرقابية والاستشارية وكذا التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات؛ ثم نعرض اختصاصاته في مجال الإجراءات التمهيدية للمراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: الاختصاصات العامة لقاضي تطبيق العقوبات

يختص قاضي تطبيق العقوبات بجملة من الاختصاصات تتمثل في اختصاصات رقابية، وأخرى استشارية، وكذا الاختصاصات التقريرية، والتي سنتعرض لها كالاتي:

أولاً- الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة بهدف إنجاح عملية إعادة الاندماج الاجتماعى من أجل مراقبة هذه العملية وكل ما يتعلق بها. وهذا ما يمكن تسميته بالسلطة الرقابية.

وتستند السلطة الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات إلى مبدأ أساسي لمراقبة احترام مختلف القرارات التي يمكن اتخاذها خلال هذه الفترة، سواء صادرة منه أو عن بقية المساهمين معه.

ويجب التفرقة بين السلطة الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات والمراقبة التي تمارسها السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات، أو تلك السلطة الممنوحة للسلطة القضائية لزيارة المؤسسات العقابية.

1. الرقابة على المحكوم عليهم:

تشمل رقابة قاضي تطبيق العقوبات في هذا الجانب من حكم عليهم نهائيا ومن تم حبسهم في المؤسسات العقابية وتتم هذه الرقابة في الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوى والتظلمات من المحكوم عليهم وتأخذ ممارسة قاضي تطبيق العقوبات لسلطته الرقابية صورتين هما: أ. صفة فردية كقاضي تطبيق العقوبات؛

ب. صفة جماعية كعضو في لجنة تطبيق العقوبات بحيث يراجع ملفات المحبوسين وكذلك مراقبة الأنشطة بناء على المعاملة العقابية¹. ويستنتج أن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتمثل في صفته قاضي تطبيق العقوبات، وبصفته عضو في لجنة تطبيق العقوبات، وأنه لا بد من التفريق بين السلطة الرقابية الممنوحة له والتي تمارسها السلطة القضائية والمراقبة الممنوحة للسلطة القضائية لزيارة المؤسسات العقابية.

2. الرقابة على طرق العلاج العقابي:

تتضمن عملية العلاج العقابي عدة طرق علاجية يتعرض لها المحكوم عليه، وتعكس مدى استجابته لعملية العلاج العقابي ومدى ملائمة طرق العلاج لشخصيته، بفضلهم يمكن للقاضي أن يقترح أو يقرر كل ما يراه مناسباً للوصول بالعلاج إلى أغراضه ويمارس بصفته رئيس لجنة الترتيب والتأديب.

الجهة الرقابية نفسها على نظام الورش الخارجية بمتابعة سيرها ومدى مطابقتها للمتطلبات التي وجدت من أجلها وتشرف على مدى احترام تطبيق نظام الحرية النصفية وحسن ادارته².

3. الرقابة على المؤسسات العقابية:

تتجلى رقابة قاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية في مراقبة ما يحدث داخل جدران المؤسسة العقابية لأنها المكان المخصص لتطبيق تدابير العلاج العقابي على المحكوم عليهم كما يشارك في الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية ويتجسد ذلك من خلال اطلاعه المستمر على سجلات الحبس، ويؤثر قاضي تطبيق العقوبات على جميع جوانب إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث يتيح له جمع قدر أكبر من المعلومات

¹ بكوش محمد لمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2017/2018، ص ص 88، 89.

² طاشور عبد الحفيظ، "التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ملحق خاص، العدد2، الجزء الثاني، صفر/ ربيع الأول 1439هـ، نوفمبر 2017، ص ص 351، 352.

حول وضع المحبوسين والمؤسسات العقابية، مما يجعله جديرا بإبداء الرأي الصحيح واقتراح التوصيات للجهات المكلفة باتخاذ القرار، وجهة استشارية في المسائل العقابية¹.

ثانيا: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية لقاضي تطبيق العقوبات:

تنبع السلطة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بشكل أساسي من الدور التنشيطي الذي يقوم به والذي يجد أساسه القانوني في النصوص التشريعية ونكشف مدى هذه السلطة في مرحلتين تتعلق أولهما بإعطاء الرأي والثانية بتقديم الاقتراحات².

1. الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

أ. السلطة في إعطاء الرأي:

ورد في القانون رقم 05 . 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين العديد من الحالات التي لا يملك فيها قاضي تطبيق العقوبات بصفة شخصية سلطة اتخاذ القرار، بل ألزم سلطة اتخاذ القرار باللجوء إلى الإشارة قبل إصدار القرار ومن تلك الحالات في مجال تقرير إجازة الخروج وفق نص المادة 129 التي تنص بقولها: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس»³.

من خلال المادة 129 نستنتج أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار بعد استشارة واخذ رأي لجنة العقوبات بالنسبة لإجازة الخروج.

كذلك في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة واستنادا إلى المادة 130 التي تنص على: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس»⁴.

يمكن القول إنه يجوز كذلك لقاضي تطبيق العقوبات أن يكافئ المحبوس بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في مجال التوقيف المؤقت للعقوبة.

ب. سلطة تقديم الاقتراحات:

قد أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات فرصة تقديم اقتراحات لاتخاذ قرارات تهدف إلى شرح أوضاع المحكوم عليهم حسب الأحوال، من بين الحالات التي يقدم فيها قاضي تطبيق العقوبات اقتراحا ويمارس سلطته في الاقتراح تلك المتعلقة بالإفراج المشروط، حيث يشارك مدير المؤسسة العقابية في سلطة الاقتراح ويمكن أن يحدد في قرار منح الإفراج المشروط طرائق تنفيذه والالتزامات الخاصة حتى ولو كان قاضي تطبيق العقوبات

¹ بكوش محمد لمين، مرجع سابق، ص 92، 93.

² طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 344.

³ المادة 129 من القانون 05 . 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ المادة 130 من نفس القانون.

في كثير من الحالات مقيدا وليس له اختصاص تقديم الاقتراح إلا أن مكانته تجعله في مركز مناسب لاقتراح اتخاذ أغلب القرارات المهمة للمحكوم عليه وذلك لضمان التطبيق السليم لطرق العلاج العقابي¹. من خلال ما سبق يمكن القول إنه في بعض الحالات يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ واقتراح القرارات تلك المتعلقة بالإفراج المشروط حتى وان كان مقيدا.

2. الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات:

تعتبر الوظيفة التقريرية عسبا حيويا للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وبما أن العقوبة الجنائية يمكن تنفيذها كليا أو جزئيا، ويمكن تنفيذ جزء منها داخل المؤسسات العقابية أو خارجها حسب نوع العقوبة المناسبة لشخصية المحكوم عليه.

تختلف أساليب المعاملة التأديبية داخل المؤسسات العقابية عن تلك المستحدثة خارجها وبالتالي سيؤدي هذا الاختلاف إلى قرارات مختلفة صادرة عن قاضي تطبيق العقوبات تتعلق بعملية المعاملة العقابية².

أ. قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية

تتمثل هذه القرارات في قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في البيئة المفتوحة، وقرار منح رخصة الخروج.

أ- 1. قرار الوضع في الورشات الخارجية:

المقصود بنظام الورشات الخارجية قيام المحكوم عليه بالعمل في ظروف نفسية وجسدية لهذا ذهب البعض للقول: «أن معظم المشاكل العقابية تكمن في إنشاء وإرساء هذا النظام وتعميمه»³.

حدد المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية من خلال المادة 100 من القانون رقم 04.05 والتي تنص على: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية وعلى المحكوم عليه مغادرة المؤسسة العقابية خلال أوقات زمنية محددة للعمل والرجوع إليها بعد الانتهاء من عمله"⁴.

¹ بكوش محمد لمين، مرجع سابق، ص ص 95، 96.

² فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، إشراف الدكتورة رحاب شادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 144.

³ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 108.

⁴ المادة 100 من نفس القانون.

ويعد من إحدى الطرق لاستعمال اليد العاملة العقابية خارج البيئة المغلقة حيث تقوم على استخدام المحكوم عليهم في مؤسسات مغلقة بالخارج للقيام بأعمال ذات منفعة عامة للإدارات العمومية وتخضع لرقابة الإدارة العقابية والتي يمكن إجرائها في الهواء الطلق أو داخل ورش¹.

حددت المادة 100 من القانون 05 . 04 على الشروط الواجب توافرها في المحبوس الذي يمكنه الاستفادة من نظام الورشات الخارجية وتتمثل فيما يلي:

. أن يكون قد حكم عليه نهائيا، أي صدر في حقه حكما أو قرارا نهائيا قضى بتنفيذه للعقوبة السالبة

للحرية.

. أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها إذا كان مبتدئا.

. أن يكون قد قضى 1/2 العقوبة المحكوم بها إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم في نظام

الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات إشعار المصالح المختصة بالوزارة.²

يتم تنظيم العمل في نظام الورشات الخارجية وفق طريقتين: الطريقة الأولى: عن طريق الاستخدام المباشر من قبل المكتب الوطني للأعمال التعليمية، والتي تهدف إلى تنفيذ جميع الأعمال وتقديم كل خدمة عن طريق العمل الجزائري، في إطار عملية إعادة تربية وترقية المسجونين اجتماعيا لحساب وزارة العدل والهيئات العمومية³.

الطريقة الثانية: تستخدم فيها اليد العاملة العقابية من خلال التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص والتي تساهم في تنفيذ المشاريع ذات المصلحة العامة⁴.

أ- 2. قرار الوضع في نظام الحرية النصفية:

يقصد بنظام الحرية النصفية "وضع المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية نهارا بمفرده وبدون أي حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"⁵.

نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل التأهيل وذلك بوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية أثناء النهار بمفرده أو تحت المراقبة وإعادته في المساء، وقد اعتمده المشرع الجزائري

من خلال نص المادة 104 من القانون 04/05 لتمكين المحبوس من تأدية عمل معين، أو متابعة تكوين مهني.

¹ مقدم حسين، "دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري"، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، العدد 02، جامعة الجلفة 2016، ص 02.

² المادة 101 من نفس القانون.

³ المادة 102 من نفس القانون.

⁴ فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 166.

⁵ المادة 104 من نفس القانون.

يعتمد نظام الحرية النصفية على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه من خلال مراقبة سلوكه داخل المؤسسة العقابية لذلك يتطلب هذا النظام اهتماما خاصا من المكلف بتطبيقه¹.

يتم نظام الحرية النصفية بصدور مقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل²، وللاستفادة من هذا النظام لابد من توفر شروط في المحبوس وهي: المحكوم عليه المبتدئ الباقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

. المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقد قضى 1/2 العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا³.

هذه الشروط يمكن أن تكون متعلقة بسلوك المحبوس خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي والمواظبة واحترام أوقات العمل والخروج والدخول المحددة وبإذن لهذا المحبوس بحيازة مبلغ مالي لحسابه لتغطية مصاريفه اليومية من تنقل وأكل وإرجاع ما تبقى من المال إلى حسابه لدى كتابة ضابط المحاسبة بالمؤسسة العقابية⁴.

إن الوضع في نظام الحرية النصفية يكمن في القانون الفرنسي يمكن أن يتخذ قاضي تطبيق العقوبات أو بمقرر من القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة، حيث يقرر أن تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت أحد هذه الأنظمة في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها والسهر على احترامها⁵.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يمكن لمدير المؤسسة إرجاع المحكوم عليه وإخبار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعد ذلك إما بالإبقاء على الاستفادة بنظام الحرية النصفية أو إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تكييف العقوبات⁶.

¹ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 111.

² عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دار الكتاب الحديث، ط، ص 281.

³ المادة 106 من نفس القانون.

⁴ المادة 108 من نفس القانون.

⁵ المادة 132 / 26 من قانون العقوبات الفرنسي المستحدثة بموجب القانون رقم 2009 . 1436 الصادرة في 24 نوفمبر 2009 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم.

⁶ عمر خوري، مرجع سابق، ص 281.

أ- 3. قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة ومنح رخصة الخروج:

جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 109 بأن مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحى صناعى أو حرفى ذات منفعة عامة. وقد أسند المشرع الجزائرى فى المادة 111 من قانون 04.05 سلطة الوضع فى نظام البيئة المفتوحة لقاضى تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات والمصالح المختصة بوزارة العدل، ولكى يستفيد المحبوس من هذا النظام لابد من توافر بعض الشروط فيه والتي ذكرت فى المادة 110 من قانون تنظيم السجون وهى: أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه. إذا كان محبوسا مبتدئا وأن يقضى نصف العقوبة.

. إذا كان مسبقا قضائيا¹.

يختص قاضى تطبيق العقوبات بمنح رخص الخروج فى الحالات الاستثنائية التى تتطلبها حالة المحبوس مثل وفاة أحد أقاربه على سبيل المثال، حيث يمنح ترخيصا بالمغادرة ويكون تحت الحراسة لمدة محددة، كما يحق له أن يتلقى زيارات من محاميه أو أى موظف أو موظف عام متى كانت أسباب الزيارة مشروعة ويتم إصدار تصريح الخروج من قبل قاضى تطبيق العقوبات².

ب. قرارات قاضى تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية

ب - 1. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

التوقيف المؤقت لتطبيق أحد اللوائح والتدابير التى تم تطويرها فى التشريع الجزائرى بموجب القانون 05.04 مؤخرا، حيث لم يضع المشرع تعريفا له، ولكن يمكن تعريفه على النحو التالى: «إنه إجراء يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يتم بموجبه رفع القيد على المحبوس خلال هذه الفترة وذلك إنسانية واجتماعية».

ب - 2. شروط قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

وضع المشرع شروطا معينة من خلال المادة 130 من القانون 04/05 وهى:

أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

أن تكون العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة واحدة ويساويها ويستوي فى ذلك المحبوس مبتدئا أو سبق

الحكم عليه.

إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقاءه فى السجن يلحق ضررا بالأولاد القصر.

¹ ط . د نسرین صافی «دور قاضى تطبيق العقوبات فى عملية العلاج العقابى لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة»، مجلة الاجتهاد القضائى، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلى 26 مارس 2021، جامعة الاخوة منتورى قسنطينة 1 الجزائر، ص 1087.

² جبارى ميلود، الاشراف القضائى على التنفيذ العقابى فى ظل السياسة الجنائية الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، ص ص 83، 84.

وينتج عن المقرر القاضي بتوقيف العقوبة رفع القيد عن على المحبوس خلال فترة التوقيف ولا تحسب هذه الفترة ولا تدخل ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا¹.
ويقدم طلب التوقيف للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات ويجب أن يثبت في حدود 10 أيام من تاريخ الإخطار وعلى هذا الأخير إخطار النيابة العامة والمحبوس سواء بالرفض أو القبول في أجل 03 أيام من تاريخ البت في الطلب ويجوز للنائب العام الطعن في مقرر التوقيف².
بالإضافة على قرار التوقيف المؤقت للعقوبة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اصدار قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ونظرا لأهميته في مجال بحثنا نخصص له فرعا مستقلا نوضح من خلاله مضمونه وذلك على النحو التالي:

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإجراءات التمهيدية للمراقبة الإلكترونية

لقاضي تطبيق العقوبات اختصاصات أخرى تتعلق بالإجراءات التمهيدية للمراقبة الالكترونية، باعتبارها نظام مستحدث ويعد بديل للعقوبة السالبة للحرية، والتي هي أساسا من اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، ولتطبيق المراقبة الالكترونية لا بد من توفر شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالعقوبة، وكذلك المتعلقة بالحكم، بالإضافة إلى إجراءات تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

أولا: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية لابد من توفر شروط متعلقة بالمحكوم عليه وشروط متعلقة بالعقوبة المحكوم بها وكذلك الشروط المتعلقة بالحكم.

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه أو ممثله القانوني "القاصر":

أ1. نصت المادة 150 مكرر 2 من القانون 18 . 01 على أنه: " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا"³.

ويستنتج من هذه المادة أن نظام المراقبة الالكترونية لا يطبق إلا بموافقة المحكوم عليهم البالغين أو الممثل الشرعي للقاصر.

ب- 1. يجب أن يكون للمحكوم عليه محل سكن أو محل إقامة أي أن المحكوم عليه الذي لا يوجد له سكن أو محل إقامة ثابت لا يستفيد من هذا الشرط، والمشرع الجزائري قد نص على ضرورة توافر الشرط وذلك تسهيلا للهيئات المكلفة قانونا بمراقبة المحكوم عليه المستفيد من المراقبة الإلكترونية.

¹ عمر خوري، مرجع سابق، ص 281.

² إسماعيل مفتاح ياسين، الاشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 249، 250، 251.

³ المادة 150 مكرر 2 فقرة 1 من القانون 18 . 01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

ج-1 . مراعاة صحة المحكوم عليه أثناء تطبيق المراقبة الإلكترونية، بالتأكد من أن حمل المعنى للسوار الإلكتروني لا يسبب له ضرر صحي.

د-1 . ولحصول المحكوم عليه على مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد له من تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه¹، وتؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني².

2 . الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها:

هناك شروط تتعلق بالعقوبة المقررة على المحكوم عليه تتمثل فيما يلي:

أ2 . اعتبر المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية³.

ويستنتج من خلال ما سبق أن العقوبة المقررة في المراقبة الإلكترونية تكون بانقضاء المدة كاملة أو جزء منها خارج أسوار السجن.

ب 2 . أن تكون العقوبة المقررة لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة⁴، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين⁵.

ج2 . يتم إجراء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس⁶، أي لا تنفذ العقوبة إلا بعد الفصل في طلب المعني.

3 . الشروط المتعلقة بالحكم:

. أن يكون الحكم نهائياً⁷، أي أن قاضي تطبيق العقوبات لا يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد اصدار الحكم النهائي للمحكوم عليه.

ثانياً: إجراءات تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقه، وتتمثل هذه الإجراءات في:

¹ المادة 150 مكرر 3 فقرة 1 من نفس القانون.

² المادة 150 مكرر 03 فقرة 2 من نفس القانون.

³ المادة 150 مكرر من نفس القانون.

⁴ المادة 150 مكرر 1 فقرة 1 من نفس القانون.

⁵ المادة 150 مكرر 1 فقرة 2 و3 من نفس القانون.

⁶ المادة 150 مكرر 4 فقرة 2 من نفس القانون.

⁷ المادة 150 مكرر 3 فقرة 1 من نفس القانون.

1 . تقيد الطلب أو الاقتراح:

لا يمكن الاستفادة من مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان المحكوم عليه أو المكان الموجود فيه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، أو كشكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات المادة 150 مكرر 1¹.

ومن هنا يمكن القول إنه لا بد من تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يحدد مكان تواجد المحكوم عليه، أو تقديم اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

2 . إرفاق الطلب بالملف كاملا:

تقديم الطلبات أو الاقتراحات في شكل ملف يحتوي على:

. طلب خطي للمعني المحكوم عليه أو المحبوس، أو طلب محاميه أو استمارة اقتراح تقدم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

. استمارة الموافقة الفعلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي بالنسبة للقاصر .

. شهادة طبية تؤكد بأن استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

. الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية عن 3 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس .

. الوضعية الجزائية للمحبوس .

. تقرير السيرة والسلوك للمحبوس .

. شهادة السوابق القضائية رقم 02 .

. شهادة عدم الطعن والاستئناف .

. وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية .

. شهادة الإقامة .

. شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التبرص أو التكوين أو بطاقة العلاج بحسب الحالات، وكل وثيقة من

هذه الوثائق تساعد القاضي على اتخاذ القرار².

3 . اخطار النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات:

يتم اعلان النائب العام فورا بالطلب الذي يمكنه اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل فيه من قبل

قاضي تطبيق العقوبات في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف الطلب، وليقوم بعد ذلك قاضي بإخطار

النيابة العامة لإبداء رأيها حول الطلب (محضر إبلاغ نموذج رقم 01 مرفق) وعلى النيابة العامة إبداء رأيها

خلال 03 أيام من تاريخ الإبلاغ من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويعتبر رأي النيابة العامة مجرد رأي وليس

سلطة طعن، ويمنح قاضي تطبيق العقوبات الاستفادة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية استنادا للسلطة

¹ المنشور الوزاري رقم 2018/6188 حول كفيات تطبيق اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ص04.

² المنشور الوزاري السابق، ص 08.

التقديرية لقاضي الحكم، وبعد الفصل في الطلب في أجل 10 أيام بمقرر غير قابل لأي طعن، وإذا تبين أن هذا المقرر يتعارض مع النظام العام يقوم النائب العام بإلغائه من طرف لجنة تطبيق العقوبات¹. ويتضح مما سبق أنه لا يمكن الاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات وألا يكون هذا المقرر معارض للقانون أو النظام العام وإلا عرض للإلغاء.

4 . صدور الرفض أو الوضع في نظام المراقبة الإلكترونية:

في حالة رفض الطلب من قبل قاضي تطبيق العقوبات يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه²، وإذا تم قبول الطلب يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع، ويتعين عليه وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحته، ويتم بعدها وضعه في المؤسسة العقابية، مع ضرورة وضع منظومة الكترونية لتنفيذه من قبل مؤهلين تابعين لوزارة العدل³.

وتتم مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، ويتم تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وارسال تقارير دورية عن تنفيذها⁴.

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات عند تنفيذ وانتهاء المراقبة الإلكترونية

انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ⁵، وذلك بعدة طرق وهو ما سيتم دراسته في الفرع الأول وكذلك يترتب على عدم مراعاة الالتزامات المحددة في مقرر الوضع من طرف المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية إلغاؤه مخلفا آثار قانونية الفرع الثاني⁶. إن لتنفيذ نظام السوار الإلكتروني طرق لتنفيذه وهناك التزامات مفروضة على الشخص الخاضع له.

¹ يونس فريدة، " الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية دراسة تحليلية للقانون 18 . 01 والمنشور الوزاري رقم 6189"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص ص 513، 514.

² المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون.

³ المادة 150 مكرر 7 من نفس القانون.

⁴ المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون.

⁵ ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، دون دار نشر، يناير 2013، ص 644.

⁶ المادة 150 مكرر 10 من نفس القانون 18 . 01.

الفرع الأول: تنفيذ المراقبة الإلكترونية

أولاً: طرق تنفيذ المراقبة الإلكترونية:

يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية وفق ثلاث طرق وأساليب تقنية وهي:

1. المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني:

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كومبيوتر مركزي في مركز التحكم، يشترط أن يقوم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بإجراء مكالمات هاتفية من منزله أو من مكان إقامته المحدد في مركز المراقبة على فترات متتالية معينة، بحيث يقارن الكومبيوتر المركزي في مركز المراقبة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكومبيوتر المركزي، كما يقوم الكومبيوتر المركزي برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الشخص الخاضع لهذا النظام للاتصال بالمركز عن طريق الهاتف خلال فترات متقطعة للتأكد من وجوده في مكان إقامته أو مكان إقامته المحدد، وفي حالة عدم تطابق البصمة الصوتية للمتصل مع البصمة الصوتية المسجلة الأصلية أو لاستخدام هاتف آخر في الأوقات المحددة له للبقاء في المنزل أو المكان المخصص لتنفيذ الإقامة الجبرية يثبت الحاسوب المركزي مخالفته ل قواعد تطبيق النظام، والدول التي تستخدم هذه الطريقة هي الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وإنجلترا¹.

2. المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل:

تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له وذلك بوضع سوار إلكتروني على معصم الخاضع للمراقبة الإلكترونية أو أسفل قدمه كل 15 ثانية بإرساله إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال متصل بخط هاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة والتي من خلال هذه الإشارات تتحدد وجود الخاضع للمراقبة المرصود في المنطقة الجغرافية المحددة².

3. المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت:

هو أسلوب معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ويبدو أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام الفرنسي واختار الطريقة الثانية، ويظهر ذلك في نص المادة 150 مكرر 2 من القانون 18 . 01 السالف الذكر "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار

¹ سعاد خلوط، عبد المجيد لخداري، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقاً لقانون 18 . 01"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 10/2018، ص 249.

² أحمد سعود، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 28 ديسمبر، ص 680.

الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في محل اقامته المحدد في قرار الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات¹.

ثانيا: الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية

يجب على الشخص الموضوع تحت السوار الالكتروني أن يضع السوار الالكتروني 24 ساعة على مدار 24 ساعة وأن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لتحركاته وتنقلاته من قبل قاضي تطبيق العقوبات، لأن جوهر المراقبة الالكترونية يشمل منع الشخص من المغادرة أو التغيب عن بيته أو الأماكن التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات².

وحسب القانون 18. 01 فإن أوقات وأماكن الحضور تحدد وفقا للاعتبارات التالية:

- 1 . متابعة الدراسة والتربص المهني أو ممارسة النشاطات المهنية أو أي عمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية على إعادة الاندماج الاجتماعي، أي لابد له العمل في أي مجال من هذه المجالات واندماجه في المجتمع.
- 2 . المشاركة في الحياة والواجبات العائلية، على سبيل المثال تقديم المساعدة لأحد أفراد عائلته.
- 3 . الخضوع للعلاج الطبي.

كما منح لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المواد 150 مكرر 6 و7 قانون 18 . 01 على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الالكترونية ومن بينها:

- 1 . ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني³ .
- 2 . عدم ارتياد بعض الأماكن، أي لا يمكنه التجول إلا في الأماكن المسموحة له ارتيادها.
- 3 . عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- 4 . الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة ادماجه اجتماعيا⁴، ويؤدي أي خرق لهذه الالتزامات إلى إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية.

¹ المادة 150 مكرر 7 فقرة 2 من القانون 18 . 01.

² صفاء أوتاني، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 141.

³ المادة 150 مكرر 6 فقرة 01 و02 و03 من نفس القانون 18 . 01.

⁴ المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون.

الفرع الثاني: حالات إنهاء المراقبة الإلكترونية وإجراءاتها

إن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ليس نظاما نهائيا، بل مرهون بتحقيق أهدافه، وتنفيذ المحكوم عليه لكافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه لذلك أجاز المشرع الفرنسي والجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني وذلك عند تحقيق إحدى الحالات التالية:

أولا: إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء أو رفض التعديلات الضرورية على هذا النظام

1 . إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء :

في حالة إذا كان طلب المعني يتعارض مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية، أي أن المحكوم عليه رأى بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سبب له أضرار في حياته الخاصة، أو سبب له مشاكل في مهنته، مما دفعت به إلى طلب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

2 . رفض المحكوم عليه للتعديلات الضرورية على هذا النظام:

إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات، إذ يمكن للشخص المعني استنادا لنص المادة 150 مكرر 11 التظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ إخطارها في حين أن للنائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاء هذا النظام لأنه يمس بالأمن والنظام العام¹.

ثانيا: عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات أو ادانته بحكم جديد

1 . عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات:

وذلك بعدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون مبررات شرعية، حيث تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية².

¹ أحمد سعود، مرجع سابق، ص 690.

² انصاف سدايرية، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، طبعة 01، دار السعيد للنشر والتوزيع، تبسة، ص 59.

2 . إدانته بحكم جديد:

سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بل لا يهم زمن معين لارتكابها سواء كانت قبل الجريمة الأصلية التي وقعت المراقبة الإلكترونية بسببها أو بعدها أو أثناء تنفيذ هذه الأخيرة¹ .

ثالثاً: إجراءات التظلم على مقررة الغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

1. طبقاً للمادة 150 مكرر 11 من القانون 01.18:

والتي تنص: «يمكن الشخص المعني التظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكيف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر 15 يوم من تاريخ اخطارها»².

¹ عبد اللطيف بوضري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة لخضر باتنة، 2013/2012، ص 142.

² المادة 150 مكرر 11 من القانون 01.18.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا بأن الهدف من العقوبة هو اصلاح وإعادة تأهيل المجرم اجتماعيا مما يتطلب اخضاعه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، وقد تم إسناد هذا التدخل على أسس تشريعية وأخرى فقهية مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي وبالجانبي.

وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي متأثرا منه بالمشرع الفرنسي الذي كان سبقا في تجسيد ما توصلت إليه الأفكار العقابية المعاصرة، مجسدة في اعتماد مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي من بين مقوماتها ضرورة تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي للإشراف على عملية العلاج العقابي.

فالمراقبة الإلكترونية بديل من البدائل العقابية السالبة للحرية، نظمها المشرع بموجب القانون 05 . 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18 . 01 إذ يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، وتتم مراقبته بواسطة جهاز شبيه بالساعة يثبت في معصم اليد، وقد اتضح أن لنظام المراقبة الإلكترونية خصوصيات يتمتع بها وتميزه عن باقي بدائل العقوبات الأخرى فهو نظام ذو طابع تقني، ، ويتميز أيضا بالطابع القضائي، ويتميز كذلك بالطابع الرضائي الذي يكون برضا من الشخص الخاضع لها .

كما بينت الدراسة أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يأخذ صورة البديل للعقوبة السالبة للحرية فقط، سواء بصفة كلية أو جزئية أو في نهاية مرحلة الافراج المشروط، وإنما يطبق في مرحلة المتابعة كبديل عن الحبس الاحتياطي، فقد أخذ المشرع بهذه الصورة.

وبعدها الإشارة إلى المبررات الداعمة والتي دفعت بالقضاء إلى الإشراف على المراقبة الإلكترونية فلا بد من توفر الخبرة الضرورية للقاضي، إذ لا بد له من متابعة سلوك السجين والإشراف على مدى مشروعية تطبيق العقوبات البديلة والسالبة للحرية عند الحاجة لذلك وجرائم العد التي تعاني منها السياسية العقابية فتبني نظام المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة أن المؤسسة العقابية مدرسة للإجرام،

وكذلك ظهور التدابير الاحترازية إذ أصبح من الضروري تدخل السلطة القضائية في الإشراف على عملية تنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير الاحترازية وذلك لضمان تحقيق الغرض الأساسي والمرجو للجزاء من دون اسقاط أي حق من حقوق السجين.

الخاتمة

خاتمة

لقد استعرضنا خلال هاته الدراسة المتواضعة موضوعا مستحدثا في مجال العدالة الجنائية ألا وهو الاشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الالكترونية، باعتبار أن للقضاء دور فاعل في الاشراف على التنفيذ، بحيث لا تكون السلطات الإدارية فريدة في أسلوبها التقليدي، وبعيدة عن المحتوى الحديث لعملية التنفيذ العقابي. ومبدأ الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي هو الضمان الوحيد لضمان حماية حقوق المحكوم عليهم من الإدارة العقابية.

ولقد أخذت معظم التشريعات بفكرة الاشراف القضائي، في التشريع الفرنسي والتشريع الإيطالي، وبما في ذلك التشريع الجزائري، وإن اختلفت في أسلوب تطبيق هذا النظام، إلا أنها عملت على استحداث ما يعرف بقاضي الاشراف القضائي، أو قاضي تطبيق العقوبات، بحيث أصدرت قوانين تنظم هذا النظام وتبين كيفية استخدامه في مجال السياسة العقابية.

عمل المشرع الجزائري على تحديث سياسته العقابية وجعلها تتماشى مع العصرنة الحاصلة في مجال التنفيذ العقابي من خلال تطوير بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، فأستحدث القانون 18 . 01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون 05 . 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فاتحا المجال أمام تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية السالبة للحرية وقصيرة المدة، ومن المتوقع أن يتم إصدار نصوص تنظيمية لتوضيح كيفية تطبيق هذا القانون والتأكد من حسن تطبيقه بصورة سليمة، بالإضافة إلى توفير كافة الإمكانيات البشرية والمادية لإنجاحها .

ومن خلال ما تم التوصل إليه أثناء دراسة موضوع الاشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الالكترونية يمكن استخلاص بعض التوصيات التالية:

1. لا ينبغي استبعاد دور الإدارة العقابية في المعاملة العقابية، بل من الضروري خلق روح من التعاون بينها وبين السلطة القضائية وتحديد اختصاصات كل منهما بدقة حتى لا تعرقل عملية التأهيل والإصلاح، ويكون هذا التعاون من خلال انشاء لجنة تختص بتصنيف المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وكذلك اختيار المؤسسات العقابية.

2. نجد أن الضرورة العملية تقتضي تحديد القواعد الإجرائية بشكل دقيق وواضح، بشرط أن تمنح جميع القرارات الصادرة عن قاضي الاشراف على التنفيذ صفة قضائية، بحيث يمكن الطعن فيها بالاستئناف.

3. أصبح قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسية إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء في النظام الجزائري الجزائري، وأن نجاح هذه السياسية يعتمد على مدى إيمان القضاة بإنفاذ الأحكام وإحساسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

4. على المشرع أن يصحح بعض أوجه القصور في القانون 04 . 05، لاسيما تلك المتعلقة بكيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، والأفضل أن يعين وينهي مهامه بمرسوم رئاسي، ويعتبر من بين قضاة الحكم صراحة، لينعم بالاستقرار في ممارسة مهامه، والتفرغ لأداء مهامه، والاستقلال التام.

خاتمة

- 5 . إعداد قوائم بأسماء المؤسسات المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة بديلة تحت تصرف قاضي تطبيق العقوبات، مثل قوائم المحضرين القضائيين والخبراء المحلفين المعتمدين لدى المجالس القضائية لتسهيل عملية اختيار تلك المؤسسات وطرائق تطبيق العقوبة البديلة، باختيار الإجراءات المناسبة له من جهة، وأن تتناسب هذه الأعمال مع خطورة الجريمة وطبيعتها حتى لا تفقد العقوبة فعاليتها.
 - 6 . لا ينبغي الاعتماد على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأحد الحلول لجميع مشاكل السجن، نظرا لتكاليفها ولا يمكن تحميله إلا في عقوبات طويلة المدة عندما يثبت المتهم حسن سلوكه.
 - 7 . الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال ونقل الخبرات من خلال توفير الوسائل الفنية اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
 - 8 . نوصي المشرع بإعطاء سلطة الوضع تحت المراقبة الالكترونية للقضاة الموضوع، خاصة في حالة عدم حبس المحكوم عليه المستفيد من النظام، فهو عقوبة بديلة في حد ذاتها، مثل عقوبة العمل للنفع العام، وليس كنظام لتكييف العقوبة يختص بها قاضي تطبيق العقوبات.
 - 9 . نوصي المشرع الجزائري بالإسراع في سن النصوص التنظيمية والتطبيقية للقانون 18 . 01 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وكذلك المنشور الوزاري 18/6189 الذي يحدد طرق وكيفيات تنفيذ المراقبة الالكترونية.
 - 10 . دعوة المراكز البحثية والأساتذة الجامعيين والمتخصصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في نظام المراقبة الالكترونية من خلال تنظيم ورعاية الندوات والمحاضرات واستقطاب المعنيين بشأن هذا النظام الجديد.
- وكذلك يمكننا من تسجيل عدة اقتراحات من شأنها أن تساهم في إنجاح أسلوب الاشراف على تنفيذ المراقبة الالكترونية بشكل فعال وضمن تحقيق إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بصورة أحسن، وهذه الاقتراحات تتمثل فيما يلي:
- 1 . من الضروري تخصص قضاة تطبيق العقوبات، من خلال الالمام بعلمي الاجرام والعقاب، من خلال الدورات التدريبية التي تعقد لهذا الغرض، وعدم جعل الغرض من التعيين في المنصب للنقل من شأن هذا القاضي.
 - 2 . اشراك قاضي تطبيق العقوبات في الأمور المتعلقة بالمسائل الخاصة بأمن المؤسسة العقابية، حتى من ابداء الرأي والمشورة، لأن تنظيم نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية التنفيذ العقابي.
 - 3 . منح المحبوس إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات وخاصة تلك المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن تكييف العقوبة.
 - 4 . انشاء هيئة قضائية في المجلس القضائي تتولى النظم في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات.
 - 5 . ضرورة تضمين النصوص القانونية بمبدأ التعويض عن المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي غير المبرر بما ينتهك حقوق الشخص الخاضع لها.

خاتمة

- 6 . اعتماد المشرع على النظر في أحقية النيابة العامة لمطالبة لجنة تطبيق العقوبات بإلغاء تطبيق هذا النظام، وتمكين المحكوم عليه أو محاميه من تحديد مدى استحقاقه لذلك.
 - 7 . ضرورة العمل بنظام السوار الإلكتروني في مجالات أخرى، حيث يشكل نظام المراقبة الإلكترونية في الحالات التي تتطلب ذلك، مثل حالات العنف ضد المرأة والطفل.
 - 8 . تفعيل الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات إلى ما بعد مرحلة الافراج بتشكيل لجان تساعده في هذه العملية.
 - 9 . الفصل بين اختصاص قاضي تطبيق العقوبات واختصاص مدير المؤسسة العقابية لتكليف هذا الأخير والعاملون معه الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، أما قاضي تطبيق العقوبات يقوم بمراقبة مشروعية هذه الأعمال وتعديل مدة وأسلوب تطبيق الجزاء الجنائي والفصل في كل نزاع يمكن أن يثور بين المحكوم عليه وبين إدارة المؤسسة العقابية.
- وفي النهاية نكون قد شاركنا ولو بالقدر اليسير في وضع تصور عام عن النقائص التي تعاني منها قواعد تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وما يتطلب ذلك من ضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذه النقائص وضرورة إحساس قاضي تطبيق العقوبات بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقه وذلك بغية إنجاح السياسة العقابية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-القوانين

- المرسوم التنفيذي رقم 08 . 167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لإدارة السجون، ج ر، العدد 30، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2008.
- القانون العضوي رقم 04 /11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.
- من القانون رقم 04.05 المؤرخ في 06/2/2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- قانون العقوبات الفرنسي المستحدثة بموجب القانون رقم 2009 . 1436 الصادرة في 24 نوفمبر 2009 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم .
- القانون 18 . 01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون 04 .05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون 05 . 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- المنشور الوزاري رقم 2018/6188 حول كفاءات تطبيق اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- الأمر رقم 09 . 04 المؤرخ في 27 اوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، ج ر، ع61، الصادر في 27 اوت 2009 .

2-المعاجم والقواميس

- La grand la rousse illustre, VOLUME 03، LAROUSSE، PARIS، 2005، P2392.
- OXFORD ADVANCED LEARNERS، DICTIONARY، 7، TH EDITION، OXFORD UNIVERSTY.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للنشر، ط 3، بيروت، سنة 2004 .

قائمة المصادر والمراجع

- معجم المصطلحات القانونية القضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب . قوانين تنظيم المؤسسات العقابية . المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010 .

ثانياً: المراجع

- إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر .
- أحمد سعود، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 28 ديسمبر .
- أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1984 .
- أسامة حسنين عبيد، "المراقبة الجنائية الإلكترونية"، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، العدد 82، 2009 .
- حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي «بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية نظام السوار الإلكتروني نموذجاً»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021 .
- إسماعيل مفتاح ياسين، الاشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015 .
- انصاف سديريه، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، طبعة 01، دار السعيد للنشر والتوزيع، تبسة .
- انطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق للنشر، ط1، بيروت سنة 2000 .
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر .
- بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسية جنائية جديدة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، نور البشير، البيض .
- سائح سنقوق، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر .
- عادل يحيى، عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية وعلاجها، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2004 .
- عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، ط2، جامعة الكويت، 1983 .

قائمة المصادر والمراجع

- عفيفي كامل، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2002..
- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016.
- عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط1.
- محمد بن حميد المزمومي، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية «، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر2020.
- نبيل العبيدي، عادل يحي، فوزية عبد الستار مبادئ، علم العقاب وعلم الإجرام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة 1985، سنة 2005.
- Sausan Easton، prisoners rights : Principles and practice ،en gland : Routledge 2010

ثالثاً: المقالات والمجلات

- تابري مختار «نظام السوار الإلكتروني في الجزائر» ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2018.
- جبري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة «، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1، العدد10، جوان 2018، المجلد2.
- نسرین صافي «دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة» ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، العدد التسلسلي 26مارس 2021، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر.
- رامي متولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.
- رنا إبراهيم سليمان العطور، "مصير العقوبة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الامارات العربية المتحدة، يوليو 2008.
- ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، دون دار نشر، يناير 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- سعاد خلوط، عبد المجيد لخداري، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18 . 01 "، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 10 / 07 / 2018.
- صفاء أوتاني «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسية العقابية» مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
- طاشور عبد الحفيظ، "التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، صفر/ ربيع الأول 1439هـ، نوفمبر 2017.
- عامر جوهر، عباسة طاهر، " السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري »، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم . الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، مارس 2018، ص 180.
- عامر ساهر، " السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة..
- عبد السلام رحو «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية»، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 152، سنة 49، 2010.
- عبد الهادي درار، "نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائرية بموجب الأمر 15 . 02"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، العدد الثالث.
- عرشوش سفيان، " المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، الجزء 1، جوان 2017.
- فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013.
- ابنه معمري، "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المحبوسين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.
- ليلي طلي، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جوان 2017، المجلد أ.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد المهدي البكراوي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، "مجلة أفاق علمية، جامعة غرداية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، المجلد 11، العدد 03، 2019.
- مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان «تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار (الإلكتروني) دراسة على ضوء القانون رقم 01.18 المعدل والمتمم»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 12، جوان 2019.
- مقدم حسين، "دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري"، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، العدد 02، جامعة الجلفة 2016.
- موسوعة التنفيذ الجنائي: تأليف مدحت الدبيسي، ماجستير في القانون، رئيس محكمة، المكتب الجامعي الحديث - الأزهرية - الإسكندرية.
- موسى مسعود الرحومة، "إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2003.
- نبيلة صدراتي، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة" دراسة في ضوء القانون 18 . 01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق تيجاني مدام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018 .
- نوردين دحدوح «المراقبة الالكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي المجلد 08، العدد 01، مارس 2021،
- وليد قارة، "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021.
- ويزه بالعسلي «الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني) آليات ترشيد السياسية العقابية المعاصرة"، مجلة الحقوق والحريات جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، العدد الخامس، 2018.
- يونس فريدة، "الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية دراسة تحليلية للقانون 18 . 01 والمنشور الوزاري رقم 6189"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018.
- Pierre Landreville. La surveillance électronique des délinquants un marché en expansion de deniance et société، 1999 .

رابعاً: الأطروحات

1-أطروحات الدكتوراه

- بكوش محمد لمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2018/2017، ص ص 88، 89.
- جباري ميلود، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة.
- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

2-أطروحات الماجستير

- عبد اللطيف بوضري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة لخضر باتنة، 2013/2012.
- فريد بالعيدي، "تنفيذ العقوبة السالبة للحرية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2005.
- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، إشراف الدكتورة رحاب شادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

أ.....	شكر وعران
ج.....	إهداء
1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية
8.....	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الإشراف القضائي وآلياته
8.....	المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي وأساسه
21.....	المطلب الثاني: آليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:
27.....	المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية ومبررات الإشراف القضائي على تنفيذها
27.....	المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية
36.....	المطلب الثاني: مبررات الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية
40.....	خلاصة الفصل
41.....	الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات ودوره في مجال تنفيذ المراقبة الإلكترونية
43.....	المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري
43.....	المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات
54.....	المطلب الثاني - طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات في مجال المراقبة الإلكترونية
57.....	المبحث الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ المراقبة الإلكترونية
57.....	المطلب الأول: الاختصاصات العامة لقاضي تطبيق العقوبات وفي الإجراءات التمهيدية لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
57.....	الفرع الأول: الاختصاصات العامة لقاضي تطبيق العقوبات

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإجراءات التمهيدية للمراقبة الإلكترونية 64

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات عند تنفيذ وانتهاء المراقبة الإلكترونية 67

الفرع الأول: تنفيذ المراقبة الإلكترونية 68

الفرع الثاني: حالات إنهاء المراقبة الإلكترونية وإجراءاتها 70

خلاصة الفصل 72

الخاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع 78

فهرس المحتويات 85

ملخص الدراسة: 88

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تسلط هذه المذكرة الضوء على الاشراف القضائي في تنفيذ المراقبة الالكترونية، حيث يعتبر الاشراف القضائي على تطبيق العقوبة الجنائية من المبادئ التي اعتمدها المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي والتي تم تبنيها من قبل غالبية التشريعات المعاصرة بما في ذلك التشريع الجزائري من خلال اعتماده لنظام قاضي تطبيق العقوبات المتضمن في القانون 01. 18 والمتمم لقانون 04. 05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الأمر الذي جعل القضاء دورا مهما في تنفيذ المراقبة الالكترونية، والتي بدورها هي وسيلة مبتكرة في السياسات العقابية وهي في المقام الأول بديل عن العقوبة السالبة للحرية بشكل عام والعقوبات قصيرة المدة بشكل خاص .

هذه الطريقة هي نظام الكتروني للمراقبة الالكترونية عن بعد، حيث يمكن التأكد من وجود شخص أو اعتياده على المكان المخصص له، بناء على حكم قضائي، إذ يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله بواسطة سوار الكتروني مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه في الأوقات والأمكنة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

الكلمات المفتاحية: الاشراف القضائي، المراقبة الالكترونية، التنفيذ الجزائي، السوار الالكتروني، المحكوم عليه، قاضي تطبيق العقوبات.

Résume :

La présent note souligne la surveillance judiciaire dans la mise en œuvre de la surveillance électronique, ou le contrôle judiciaire de l'application des sanctions pénal Est l'un des principes criminels adoptes par l'école modern de Défense social et adoptés par la Majorité des Lois contemporaines compris la législation Algérienne par adoption du system de justice pour l'application des sanctions continues dans la loi n 18-01 complétant la loi n05-04 sur l'organisation des prisons et la réinsertion social des détenus, qui ont fait du système judiciaires un rôle important dans la mise en œuvre de la surveillance électronique, qui est à son tour un Moyen novateur de politiques punitive et Est principalement une alternative à la privation de liberté en général et sanctions à court Terme en particulier.

Cette méthode Est un système de télé surveillance électronique à distance, lorsqu'il peut être établi qu'une personne est présente ou habituée à la place qui lui est attribuée, sur la base d'une décision de justice, le détenu est autorisé à rester chez lui ou moyen d'un bracelet électronique monte au poignet ou au pied inferieur aux heures et aux endroits spécifiés dans la décision de mise sous surveillance électronique par le juge appliquant les sanctions.

Mots clefs : contrôle judiciaire, surveillance électronique, exécution pénale, bracelet électronique, condamné, juge d'application des peines.